

المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري
وفقاً لدستور ٢٠٢٠م
”دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي“

د. خالد ابراهيم محمد

Khalidibrahim19000@hotmail.com

أستاذ القانون العام المشارك - قسم الحقوق

كلية عنيزة للدراسات الإنسانية والإدارية

القصيم - المملكة العربية السعودية

المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور ٢٠٢٠م

”دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي“

د. خالد ابراهيم محمد

مستخلص البحث:

درج المؤسس الدستوري الجزائري ابتداءً من دستور ١٩٦٣ على نظام الغرفة الواحدة للبرلمان ولكن منذ دستور ١٩٩٦ عدل الى نظام الغرفتين واستمر على هذا الحال حتى الدستور الحالي في ٢٠٢٠ حيث كان انشاء مجلس الامه ومن ثم كان لابد من معرفة دواعي ومبررات إنشاءه والاحكام الخاصة بتكوينه ثم الغاية منه واخيرا مدى فعالية المهام التشريعية الممنوحة له بموجب القانون في ظل دساتير ١٩٩٦، ٢٠١٦، ٢٠٢٠.

حيث تم استخدام كل من المنهج الوصفي والمقارن وذلك بمقارنة الاحكام الخاصة به بما عليه الدستور الفرنسي ومن ثم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات اهمها ان دستور ١٩٩٦ لم يمنح مجلس الامه في الجزائر صلاحية ابتدار التشريعات وان كان له الحق في مناقشتها بخلاف دستوري ٢٠١٦ و ٢٠٢٠ اللذين منحوه صلاحية الاقتراح والمناقشة معاً، بالإضافة الى التطابق التام بين النصين الواردين في المادتين ١٢٨ من قانون ٩٧-٠٧ والمادة ١٣٦ من قانون ٢٠١٢م حيث لا يوجد أدنى اختلاف فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو التعيين في منصب رئيس مجلس الأمة سوى في الفقرة الخاصة بالتعهد المودع بموجب المادة ١٥٩ من قانون ٩٧ والمادة ١٣٩ من قانون ٢٠١٢م فيما يتعلق بترقية الهوية الوطنية بينما في قانون ٢٠١٢م يتطلب الحفاظ بدلاً عن الترقية.

هذا فضلا عن ان دستور ٢٠١٦م ودستور ٢٠٢٠م قد حددا أجلاً زمنية تتعلق باجتماع وعمل اللجنة متساوية الأعضاء حيث تطلبها انعقادها بأجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من دعوتها من لدن الوزير الأول على أن تفرغ من أعمالها بوضع النصوص المقترحة والبديلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وهو ما لم يتطلبه النص المقابل في دستور ١٩٩٦. هذا بخلاف ما تطلبه القانون العضوي من القانون العضوي رقم ٩٩-٠٢ مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩هـ الموافق ٨ مارس ١٩٩٩م من انعقادها خلال عشرة أيام التالية لابلاغها بذلك النص حيث لم يحدد اجلا زمنيا لفرغها.

ومن التوصيات ان تكون الجنسية أصلية لعضو مجلس الأمة سيما ان ما ورد في النص يستوي فيه أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة أو حتى لديه جنسية أخرى "ازدواج جنسية" بالإضافة الى الجنسية الجزائرية حيث لم يرد الشرط ضمن الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس الأمة وانما ورد في الشروط الخاصة بعضوية المجلس الولائي والمجلس البلدي ولكن بقراءة المادة (١١٠) من القانون العضوي رقم ١٦-١٠ يمكن لأعضاء المجلسين الترشح لعضوية مجلس الأمة إذا توافرت فيهم شروطه والمادة (٧٩) اشترطت الجنسية لأعضاء المجلس البلدي والولائي.

الكلمات الدالة: مهام تشريعية- مجلس الأمة- مجلس الشيوخ- دستور جزائري

Abstract:

The Algerian constitutional founder, starting with the 1963 constitution, was accustomed to the one-chamber system of parliament, but since the 1996 constitution it was amended to the two-chamber system, and it continued in this way until the current constitution in 2020, when the National Assembly was established, and then it was necessary to know the reasons and justifications for its establishment, the provisions for its formation, and then its purpose. Finally, the extent of the effectiveness of the legislative functions granted to him by law under the constitutions of 1996, 2016, and 2020.

Where both the descriptive and comparative approach were used by comparing its provisions with the French constitution, and then reaching a set of results and recommendations, the most important of which is that the 1996 constitution did not give the National Assembly in Algeria the power to initiate legislation, although it had the right to discuss it, unlike the 2016 and 2020 constitutions that granted it. The validity of proposal and discussion together, in addition to the complete congruence between the two texts contained in Articles 128 of Law 07-97 and Article 136 of Law 2012 AD, as there is not the slightest difference with regard to the conditions for candidacy for the position of President of the Republic or appointment to the position of Speaker of the National Assembly except in the paragraph related to the undertaking Deposited under Article 159 of Law 97 and Article 139 of Law 2012 AD with regard

to upgrading the national identity, while in Law 2012 AD requires preservation instead of promotion

In addition, the constitution of 2016 AD and the constitution of 2020 AD set time limits related to the meeting and work of the committee with equal members, as they required that it be convened within a period not exceeding fifteen days from its invitation by the Prime Minister, provided that it completes its work by drafting proposed and alternative texts within a period not exceeding fifteen days, which is Unless required by the corresponding text in the 1996 Constitution. This is in contrast to what the Organic Law required from Organic Law No. 99-02 dated Dhu al-Qi`dah 20 1419 AH corresponding to March 8 1999 AD from its convening within ten days following its notification of that text, as no time limit was specified for its vacancy.

Among the recommendations is that the nationality be original for a member of the National Assembly, especially since what is stated in the text is equal to that the nationality be original or acquired, or even that he has another nationality "dual nationality" in addition to the Algerian nationality, as the condition was not included among the conditions required for a member of the National Assembly, but it was mentioned In the conditions related to the membership of the State Council and the Municipal Council, but by reading Article (110) of Organic Law No. 16-10, members of the two councils can run for membership in the National Assembly if they meet its conditions, and Article (79) stipulates that nationality is required for members of the Municipal and State Council.

Key words: Legislative functions- National Assembly- Senate- Algerian constitution

مقدمة

من خلال تتبع الدساتير الجزائرية بمراحلها التاريخية المختلفة فيما يتعلق بالبرلمان الجزائري نجده قد بدأ بنظام المجلس الواحد ولكن سرعان ما أخذ بنظام ثنائية المجلسين أو الغرفتين على نحو ما يلي:

دستور جمهورية الجزائر ١٩٦٣م الصادر في ١٠/٩/١٩٦٣م، في المادة (٢٧) منه بعنوان ممارسة السيادة "المجلس الوطني" تمارس السلطة عبر نواب الشعب حيث يكون ترشيحهم من قبل جبهة التحرير الوطني شريطة أن يتم انتخابهم بالإقتراع السري العام

حيث حددت المادة (٢٨) أن من مهامه تشريع القوانين ومراقبة أداء الحكومة المباشر ومدة ولايته خمسة سنوات، وفي المادة (٢٩) على أن يتولى القانون الأحكام الخاصة بهم من حيث العدد والشروط... الخ^(١).

وفي دستور ١٩٧٦م الجريدة الرسمية العدد (٩٤) السنة الثالثة عشر بتاريخ يوم الأربعاء ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦م الموافق ٢ ذو الحجة عام ١٣٩٦هـ الفصل "الثالث" الوظيفة التشريعية في المادة (١٢٦) منه تمارس من قبل مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني. لاحقاً ورد تعديل في العام ١٩٧٩م ولكنه لم يعدل على وحدة البرلمان^(٢).

أيضاً كان هناك تعديلاً في العام ١٩٨٠م ورد بالجريدة الرسمية العدد (٣) السنة السابعة عشرة الصادر يوم الثلاثاء ٢٧ صفر عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٠م احتوى على القانون رقم ٨٠-٠١ مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٢ يناير ١٩٨٠م يتضمن التعديل الدستوري تشكيل مجلس محاسبة يراقب الشؤون المالية للدولة. وفي العام ١٩٨٨م كان هناك استفتاء^(٣) حيث كان من ضمن محتواه مشروع التعديل الدستوري حيث كانت أغلب التعديلات تتعلق باختصاصات رئيس الجمهورية وتم التأكيد على وحدة البرلمان حيث جاء في المادة (١٤٨) من التعديل أن مشروعات القوانين تقدم الى مكتب المجلس الشعبي الوطني والذي يمثل الوظيفة التشريعية للجزائر وفق دستور ١٩٧٦م المشار اليه.

تلى ذلك الجريدة الرسمية رقم (٩) السنة السادسة والعشرون الصادرة يوم الأربعاء ٢٣ رجب عام ١٤٠٩هـ الموافق أول مارس ١٩٨٩م حيث تضمنت إعلان استفتاء ٢٣

^(١) دستور جمهورية الجزائر ١٩٦٣م، دساتير رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والاعلام ٢٠٢٠م

<https://www.el-mouradia.dz/assets/texts/constitution/1963.pdf>

^(٢) الجريدة الرسمية العدد (٢٨) بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٧٩م الموافق الثلاثاء ١٥ شعبان ١٣٩٩هـ السنة السادسة عشر تضمن القانون رقم ٧٩-٠٦ في ١٢ شعبان عام ١٣٩٩هـ الموافق ٧ يوليو ١٩٧٩م تضمن التعديل الدستوري.

^(٣) الجريدة الرسمية العدد (٤٥) السنة الخامسة والعشرون الموافق السبت ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠٩هـ الموافق ٥ نوفمبر ١٩٨٨م تضمن مرسوم رقم ٨٨-٢٣٣ مؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠٩هـ الموافق ٥ نوفمبر ١٩٨٨م يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء ٣ نوفمبر ١٩٨٨م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فبراير ١٩٨٩م الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم ٨٩- ١٨ مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٩هـ الموافق ٢٨ فبراير ١٩٨٩م يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء ٢٣ فبراير ١٩٨٩م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حيث ورد في "الفصل الثاني" السلطة التشريعية في المادة (٩٢) منه أن السلطة التشريعية تتكون من مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، الى أن جاء دستور ١٩٩٦م المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٧٦) السنة الثالثة والثلاثون الصادرة يوم الأحد ٢٧ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٩٦م والتي ورد بها الاعلان المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق أول ديسمبر ١٩٩٦م يتعلق بنتائج استفتاء ١٧ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦م في تعديل الدستور، مرسوم رئاسي رقم ٩٦- ٤٣٨ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٩٦م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حيث جاء في "الفصل الثاني" السلطة التشريعية: في المادة (٩٨) منه أن السلطة التشريعية هي برلمان يتشكل من (غرفتين) مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومن مهامهما الاضطلاع بمهام التشريع.

الواقع هناك مبررات^(٤) ساقها الفقه الجزائري لاعتماد النظام البرلماني المزودج في الجزائر حيث ارجأها الى نوعين الأولى منها سياسة تعلقة باستقالة رئيس الجمهورية وقتها وتزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني مما أحدث فراغاً دستورياً استدعى بالضرورة من المؤسس "المشروع" الدستوري لوضع دستور جديد يكفي البلاد ما لحقها في سنوات سابقة فكانت ضرورة انشاء مجلس أو غرفة أخرى بجانب الغرفة الاولى للبرلمان والتي سار عليها الدستور الجزائري في مراحلها التاريخية المختلفة ابتداءً من دستور ١٩٦٣م ثم دستور ١٩٧٦م وثالثها دستور ١٩٨٩م حتى جاء دستور ١٩٩٦م والذي أقر بوجود مجلس الأمة بجانب المجلس الشعبي الوطني. أما الظروف القانونية فهي واضحة من إشارة القواعد الخاصة بتكوينه الى ما يحقق سد أي فراغ دستوري مستقبلاً حيث أن الأخير وفقاً للمادة ١٠١ يتكون من أعضاء يتم اختيارهم بالانتخاب السري غير المباشر والبعض الآخر يكون بالتعيين حيث تكون صلاحية يد رئيس الجمهورية مغلولة فيما يلي

(٤) تونسير إبراهيم، تكوين مجلس الامة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة

الحقيقة، العدد ٣٨، ٢٠١٦، ص ١٥٤.

مجلس الأمة اذ لا يمكنه أن يحله أسوة بالمجلس الشعبي الوطني^(٥) فضلاً عن أن رئيس مجلس الأمة يمكن أن يحل محل رئيس الجمهورية حال شغل المنصب^(٦)، ثم ورد تعديلا دستوريا في العام ٢٠٠٢م منشور الجريدة الرسمية رقم (٢٥) السنة التاسعة والثلاثون الصادرة يوم الاحد أول صفر عام ١٤٢٣هـ الموافق ١٤ ابريل ٢٠٠٢م متضمن قانون رقم ٠٢ - ٠٣ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٤٢٣هـ الموافق ١٠ ابريل ٢٠٠٢م بإضافة لغة "تمازيغت" كلغة وطنية ولم يتطرق الى ثنائية مجلس البرلمان.

لاحقا تعديل ٢٠٠٨ م بالعدد (٦٣) السنة الخامسة والاربعون الصادرة يوم الاحد ١٨ ذو القعدة عام ١٤٢٩هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨م المتضمن رأي من المجلس الدستوري الجزائري رقم ٠٨/٠١ ر. ت د/ م د مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤٢٩هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٠٨م يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري حيث كانت ابرز ملامحه صلاحية رئيس الجمهورية وتجديد انتخابه والتعزيز الايجابي في المجالس المنتخبة الخ حيث تناولت المادة (٨٠) من التعديل الاشارة الى كل من مجلسي الأمة والمجلس الشعبي الوطني ما يؤكد ثبات المشرع "المؤسس الدستوري" على ذات المبدأ من ثنائية أو ازدواجية مجلس غرفتي البرلمان.

وكذلك ضمن قانون رقم ٠٨ - ١٩ مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٤٢٩هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨م يتضمن التعديل الدستوري حيث وردت المادة (٧) من التعديل ما

^(٥) المادة ١٤٧ دستور ٢٠١٦ وهي تقابل المادة ١٢٩ من دستور ١٩٩٦ بينما اشارت المادة ٢٤ من الدستور الفرنسي أن البرلمان يتكون من مجلسين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ حيث يقابل الاخير "مجلس الأمة الجزائري" بينما توجد مبررات أخرى خاصة بالمشرع الفرنسي منها القضاء على تفرد مجلس واحد بالسلطة التشريعية وان كان في بعض الدول له دواعي أخرى حسب ظروف كل دولة

ouvrir-l-assemblee/role-et-pouvoirs-de-l-assemblee-nationale/les-institutions-francaises-generalites/l-assemblee-nationale-et-le-senat-caracteres-generaux-du-parlement

^(٦) المادة ٨٨ من دستور ١٩٩٦م الجريدة الرسمية عدد (٧٦) الصادر في ٢٧ رجب ١٤١٧هـ وهو ذات الوضع في الدستور الفرنسي مع ملاحظة أن الأخير أشار الى مجموعة ضوابط واجراءات لا نجدها في الدستور الجزائري تتعلق بعدم صلاحية رئيس مجلس الشيوخ بالقيام ببعض المهام التشريعية الواردة في المادتين (١١) و(١٢) من الدستور الفرنسي والتي هي في الأصل من اختصاص رئيس الجمهورية، ينظر في ذلك المادة ٧ الفقرة ٣ من الدستور الفرنسي.

مفاده تعديل المادة (٨٠) من الدستور اشارة الى مجلسي البرلمان تأكيذاً على الثنائية وبالنظر الى العدد (١٤) من السنة الثالثة والخمسون الموافق الاثني عشر ٢٧ جمادي الاولى عام ١٤٣٧ هـ الموافق ٧ مارس ٢٠١٦ م المتضمن قانون رقم ١٦-٠١ مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٤٣٧ هـ الموافق ٦ مارس ٢٠١٦ م التعديل الدستوري في "الفصل الثاني" السلطة التشريعية المادة (١١٢) أن البرلمان يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أما العدد (٨٢) السنة السابعة والخمسون الصادر يوم الاربعاء ١٥ جمادي الاولى عام ١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ م المتضمن المرسوم الرئاسي ٢٠-٤٤٢ مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام ١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ٢٠٢٠ م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "الفصل الثالث" البرلمان في المادة (١١٤) يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أهمية موضوع البحث:

برزت أهمية موضوع البحث في ان الدساتير الجزائرية في حقها التاريخية المختلفة سارت على نسق وحدة غرفة البرلمان في دساتير ١٩٨٩، ١٩٧٦، ١٩٦٣ ثم في مرحلة لاحقة وتحديدا منذ العام ١٩٩٦ ومرورا بالتعديلات الدستورية المختلفة ودستور ٢٠١٦ وأخيرا دستور ٢٠٢٠ حافظ الدستور الجزائري على ثنائية غرف البرلمان^(٧) حيث ينظر الى مجلس الامة في الجزائر باعتباره صمام الأمان سدا لاي فراغ دستوري محتمل مستقبلا من نواحي الأولى انه تم تشكيله بعد ظروف تاريخية عصيبة جدا مرت على الجزائر ومن ناحية أخرى ان بعض أعضائه يتم اختيارهم بالتعيين كما ان يد رئيس الجمهورية مغلوطة بموجب الدستور عن اعمال سلطته بحله اسوة بالمجلس الشعبي الوطني وأخيرا فان رئيس مجلس الامة يمكن ان يحل محل رئيس الجمهورية في أحوال محددة كل ما ذكر من مبررات تعكس أهمية دراسة مجلس الامة من حيث التكوين إضافة لمهامه التشريعية بموجب الدساتير الجزائرية المختلفة. بينما يرى بعضهم^(٨)، انه

^(٧) تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الامة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة

الحقيقة، العدد ٣٨، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ١٥٤

^(٨) ناجوي عبدالحفيظ ود ثامر عمر، حقيقة الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في ظل التعديل الدستوري

لسنة ٢٠١٦، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد ١، مايو ٢٠٢٠، ص ٦١٥.

تأكيد للدور التشريعي للبرلمان ومحاولة النأي به عن أي تأثير تمارسه عليه السلطة التنفيذية.

الدراسات السابقة: تم الوقوف على عدد من الأبحاث تتصل بموضوع البحث وتمثل له دراسات سابقة تلخصت في الآتي:

- تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الامة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد ٣٨، ٢٠١٦.
 - نجاوي عبدالحفيظ ود ثامر عمر، حقيقة الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد ١، مايو ٢٠٢٠.
 - بابا مروان "اثر اصلاح مركز مجلس الامة في تعزيز نظام الغرفتين في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦" مجلة صوت القانون ISSN 2352-9938 EISSN2602-6759 المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠٢٢
- حيث تبين بعد الاطلاع عليها انها تناولت التعديل الدستوري الخاص بالدور التشريعي لمجلس الامة في العام ٢٠١٦ ولكن اهم ما يميز هذا البحث انه اطلع على اخر المستجدات والتعديلات الدستورية الجزائرية والمضمنة في دستور ٢٠٢٠ هذا بالإضافة الى المقارنة بين الدساتير الجزائرية بعضها البعض مع مقارنتها بالدستور الفرنسي.

مشكلة البحث:

تكمّن المشكلة في وجود أو انتفاء صلاحيات ومهام تشريعية لمجلس الامة الجزائري تدرر وجوده الفعلي لتحقيق الغاية من انشائه.

فرضيات البحث:

- عدم وجود مهام تشريعية لمجلس الامة الجزائري بموجب دساتير ٢٠٢٠، ٢٠٢٦، ١٩٩٦.
- وجود مهام تشريعية لمجلس الامة الجزائري بموجب دساتير ٢٠٢٠، ٢٠٢٦، ١٩٩٦
- فعالية وجودة المهام التشريعية لمجلس الامة الجزائري بموجب دساتير ٢٠٢٠، ٢٠٢٦، ١٩٩٦ مقروءة مع القوانين العضوية ذات الصلة ومقارنة بالدستور والقوانين الفرنسية المختلفة.

- عدم فعالية وجودة المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري بموجب دساتير ٢٠٢٠، ٢٠٢٦، ١٩٩٦ مقروءة مع القوانين العضوية ذات الصلة ومقارنة بالدستور والقوانين الفرنسية المختلفة.

منهج البحث: حيث تم استخدام منهجين على نحو ما يلي:

- **المنهج الوصفي** وذلك بوصف النصوص الحاكمة لتكوين وإنشاء مجلس الأمة إضافة لمهامه التشريعية فيما يتصل بدوره في ابتدار التشريعات بمختلف أنواعها عضوية او عادية ومناقشتها واجازتها، ثم سلطته باخطارالمجلس الدستوري او المحكمة الدستورية بشأن التشريعات والمعاهدات، إضافة لصلاحيته في مراحلها القراءة الثانية، والدور المنوط به بشأن القوانين المؤقتة الصادره بمراسيم رئاسية في جميع الدساتير التي ذات العلاقة.

- **المنهج المقارن** وذلك بمقارنة ما تم وصفه فيما يتعلق بتكوين ومهام مجلس الأمة الجزائري في مراحلها التاريخية المختلفة مستصحا في ذلك القوانين العضوية ذات الصلة كالقانون العضوي رقم ١٦- ١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦م فيما يتعلق بنظام الانتخابات والمنشوربالجريدة الرسمية العدد (٥٠) الصادرة بتاريخ ٢٥ ذو القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨ غشت ٢٠١٦م، والقانون العضوي رقم ١٢- ٠١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢م يتعلق بنظام الانتخابات والمنشوربالجريدة الرسمية العدد الأول السنة التاسعة والاربعون الصادرة يوم السبت ٢٠ صفر عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٢م، والقانون العضوي (٩٧- ٠٧) المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧هـ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢) السنة الرابعة والثلاثون الموافق الخميس ٢٧ شوال ١٤١٧هـ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧م. بالدستور الفرنسي والقوانين الأخرى كقانون الجنسية والانتخابات وقواعد انتخاب مجلس الشيوخ الفرنسي.. الخ.

خطة البحث: وهي تشتمل على:

المبحث الأول: تشكيل مجلس الأمة

المطلب الأول: شروط عضوية مجلس الأمة

المطلب الثاني: احكام متفرقة تتعلق بالعضوية

المبحث الثاني: الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة

المطلب الأول: ابتدار التشريعات

المطلب الثاني: اخطار المجلس الدستوري بشأن التشريعات والمعاهدات
المطلب الثالث: سلطات مجلس الأمة إزاء القراءة الثانية حول القوانين
المطلب الرابع: سلطات مجلس الأمة في القوانين المؤقتة
الخاتمة: وهي تشمل على النتائج والتوصيات

المبحث الأول تشكيل مجلس الأمة

تمهيد وتقسيم:

بعد أن استعرض التطور التاريخي والدستوري لغرف البرلمان الجزائري وثبت أن المعمول به حالياً هو نظام الازدواج "الثنائي" لغرف المجلس، وبناء على ما سبق سنخصص هذا المبحث لتشكيل مجلس الأمة والذي يقسم الى مطلبين الأول منهما افرد للشروط الواجب توفرها لشغل مقعد أو للحصول على العضوية بمجلس الأمة كشرط العمر والجنسية وصحيفة السوابق.. الخ إضافة للشروط الخاصة برئيس مجلس الأمة في، ثم في المطلب الثاني نسوق بعض الاحكام المتفرقة المتعلقة بعضوية المجلس من تحديد الآلية الخاصة بالتعيين والاختيار ومدة العضوية واثبات العضوية وحالات سقوطها هذا فضلا عن التجديد النصفي لعضوية المجلس وانتخاب رئيسه.

المطلب الأول

شروط عضوية مجلس الأمة

وهنا ينبغي علينا التفرقة بين الأعضاء إذ منهم من يأتي عن طريق الانتخاب ومنهم من يتم اختياره عن طريق التعيين^(٩)، فبالنسبة للفئة الأولى لا بد من توافر شروط محددة لامكانية ترشحه وفوزه بالمقعد حال حصوله على النسبة المقررة لنظام الانتخابات حيث تتلخص تلك الشروط في الآتي:

الفرع الأول

تحديد العمر

أن يكون بالغ من العمر خمسة وثلاثون عاماً دون انتقاص يوم الاقتراع حيث يمكن أن تنقصه بعض الأيام، عند التقدم بطلب الترشيح ولا غضاضة من استكمال الايام

(٩) المادة ١٠١ من دستور ١٩٩٦م والمادة (١١٨) دستور ٢٠١٦م ومادة (١٢١) دستور ٢٠٢٠م.

المتبقية لحظة بدء الاقتراع^(١٠). لكون المشرع نص في عجز المادة "كاملة يوم الاقتراع" إذ العبرة بتمام الخامسة والثلاثون عاما هو تاريخ بدء الاقتراع وليس تاريخ التقدم بطلب الترشيح ولما قد يحدثه النص من اشكالات ولغظ في التطبيق، في تقديري أرى أنه من الأوفق أن يكون اكمال الخمسة والثلاثون عاماً عند تاريخ التقدم بطلب الترشيح أو سحب (عبارة كاملة عند الترشيح) وهو ما سار عليه الدستور الأمريكي^(١١) بإكمال الثلاثين عاماً وكذلك المشرع السوداني في دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م بأن حدد أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً^(١٢).

تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي الذي إستقى منه المشرع الجزائري قد عدل عن ذلك اذ كان يتطلب في بادئ الأمر سن الخامسة والثلاثون ولكنه عدل عن ذلك إلى سن الرابعة والعشرين عاماً وذلك بخلاف الدستور الامريكي باقراره سن الثلاثين^(١٣).

^(١٠) المادة ١١١ من القانون العضوي رقم ١٦- ١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦م يتعلق بنظام الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٠) السنة الثالثة والخمسون والصادرة يوم الأحد ٢٥ ذو القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨ غشت ٢٠١٦ الفصل الرابع من القانون الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الامة المنتخبين

^(١١) Article 1 Section 3

https://constitutioncenter.org/the-constitution/full-text?gclid=Cj0KCQjwrfymBhCTARIsADXTabk6zBSADCKs5ROZHhxZHCmfBLSvsM7s5EKCUlvO9UMKJQ_uOcxq38QaArmiEALw_wcB

^(١٢) المادة (٥٢) الفقرة (ب) أهلية الترشيح لمجلس الولايات من الفصل السابع "الترشيح لعضوية المجالس التشريعية الفرع الأول الترشيح لعضوية مجلس الولايات" من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ المعدل ٢٠١١ والمعدل ٢٠١٤ والمادة ٨٦ الفقرة ١ البند ب من دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥.

^(١٣) المادة L0269 من قانون الانتخابات الفرنسي

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070239/LEGISCTA000006148493/#LEGISCTA000006148493

جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في المادة (٢٥) من الدستور الفرنسي قد أحال الاحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وشروطهم وكذا العضوية وفقدتها الى قانون عضوي أو أساسي يتولى ذلك يراجع في ذلك وثيقة الدستور الفرنسي

https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe_version_mai2009.pdf

الفرع الثاني عدم الحكم في جنائية أو جنحة سالبة للحرية مالم يرد اعتباره وذلك بخلاف الجنح غير العمدية^(١٤)

^(١٤) وبالنظر إلى القانون الفرنسي وتحديد المادة (٢٩٦) من القواعد الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي والتي "هي نفسها المواد الواردة في قانون الانتخابات الفرنسي". حيث جاء في المادة (Art.L.O.296) منه أن الشروط المقررة لمؤهلات المرشح لعضوية مجلس الشيوخ هي نفسها تلك المقررة لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية،

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070239/LEGISCTA000006148493/#LEGISCTA000006148493

وبالرجوع الي القواعد الخاصة بانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية يلاحظ الاتي أن بعضها قبل الترشح والثانية بعد الترشح وفيما يلي الأخيرة يلاحظ عدم أهلية المرشح في الانتخابات إذا خالف بعض القواعد الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية ومن ثم قد تستبعد الأصوات التي حصل عليها قضائياً وذلك في حالات عدم الالتزام بإيداع حساب الحملة خلال المدة المحددة قانونياً وبالشروط المقررة لها وإذا تجاوز الحد المالي المسموح له في الدعاية الانتخابية أو إذا لم يتم اعتماد الحساب المالي للحملة الانتخابية كونه لم يراعي تلك الضوابط الخاصة بها "بمعنى لم يقدمها خلال وقت محدد أو قدمها ولكنه لم يراعي القواعد الخاصة" أو تجاوز الحد المالي المسموح له به. ينظر في ذلك المادة L118-3 معدل بالقانون عدد ١٢٦٩ لسنة ٢٠١٩ م المؤرخ في ٢ كانون الأول ديسمبر ٢٠١٩ م.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070239/LEGISCTA000006115455/#LEGISCTA000029930685

كذلك قد تتحقق عدم أهلية المرشح قضاءً إذا ثبت أنه مارس وسائل احتيالية الغرض منها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية بشكل قد يؤثر على نتيجة الانتخاب، حيث قد يصل عدم الأهلية للترشيح لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات المادة L118-4، معدل بالقانون عدد ٤٠٣ لسنة ٢٠١٣ م المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠١٣ م في الباب الأول أحكام مشتركة لانتخاب النواب ومستشارو المقاطعات ومستشارو العاصمة ليون والمستشاريون البلديون ومستشارو المجتمع.

مع ملاحظة في غاية الأهمية وهي شروط الناخبين هي نفسها شروط الترشيح المادة Lo127 معدل بالقانون العضوي عدد ٤١٠ لسنة ٢٠١١ م المؤرخ في ١٤ ابريل ٢٠١١ م.

كذلك يتحقق عدم الأهلية للترشيح في صدور حكم القاضي بعدم أهلية الترشيح وفقاً للمواد (١١٨.٣) - (١١٨.٤) المشار اليهما باعلاه خلال مدة الحظر المقررة بحيث لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

تطلب المشرع أن لا يكون المتقدم للترشح قد حكم عليه في جناية أو جنحة سالبة للحرية والمقصود هنا الحكم الذي اكتسب القطعية او النهائية أي صار غير قابل للطعن أمام أي جهة أو قد أمضى فترة العقوبة المقررة عليه سجنًا حتى ولو كان الحكم قابل للطعن ولكن لم يتقدم بالطعن خلال المدة المقررة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وهذا بخلاف الجرح غير العمدية^(١٥).

ويلاحظ هنا أن النص لم يوغل في التفاصيل وإنما أحال مسألة رد الاعتبار الى القوانين ذات الاختصاص بحسب نوع رد الاعتبار كونه قضائي أم بقوة القانون بخلاف الدستور السوداني سالف الذكر اشترط ونص صراحة على عدم سبق الادانة بجريمة مخلة بالفساد الاخلاقي أو الأمانة خلال السنوات السبع السابقة لتولي عضوية مجلس الولايات^(١٦).

فيما يتعلق بعدم أهلية الترشيح من صدور قرار من المجلس الدستوري أنهم غير مؤهلين للترشيح لمدة سنة وفقاً للمادتين (4) Lo 1 36- (1) Lo 1 36- (3) / Lo 1 36- وهي ذات حالات المادة (١١٨) سالفه الذكر المتعلقة بعدم ايداع حساب الحملة خلال المدة المحددة وتجاوز سقف الانفاق أو رفض حساب الحملة لعدم ايداعهم بالشكل الصحيح أو الاشخاص الذين يرى المجلس الدستوري أنهم غير مؤهلين للترشيح وفقاً للمادة (2) Lo 1 36- المادة Lo 1 28 معدل بالقانون عدد ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٧م المؤرخ في ١٥ سبتمبر ٢٠١٧م حيث يقصد بالاشخاص المشار اليهم وفقاً للمادة (2) Lo 1 36- من لم يتقدم من المرشحين بما هو مطلوب منه وفقاً لنص المادة (١-١٣٥) والتي تتعلق ببيان المركز المالي للمرشح ببيان الممتلكات وكذلك الأنشطة التي ترتبت عليها مبالغ مالية للمرشح وذلك في الفترة خلال الانتخابات، يضاف لقائمة غير المؤهلين للترشيح من هم تحت الوصاية من البالغين "المادة L0129 معدل بالقانون العضوي ٤١٠ لسنة ٢٠١١م المؤرخ في ١٤ ابريل ٢٠١١م. أو شاغلي بعض المناصب وذلك لما قد يكون لديهم تأثير على مجريات سير الاقتراع Lo 1 30 معدل بذات المشار اليه معدل المادة ١٢٩.

^(١٥) المادة (١١١) من القانون العضوي رقم ١٦- ١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦م المشار اليه.

^(١٦) المادة (٨٦) الفقرة (هـ) مقروءة مع المادة (٢١٠) الفقرة (ب) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م السوداني والكتاب السادس "في بعض اجراءات التنفيذ الباب السادس" رد اعتبار المحكوم عليهم المواد (٦٧٦ الى ٦٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الرابعة مطبوعات الديوان الوطني للاشغال التربوية رقم الإيداع القانوني ٢٠٠٤-٣٣٨٩ / 6-055-41-9961-ISBN-
<https://www.avocat-setif.org/api/file/395>

الفرع الثالث

الجنسية الجزائرية^(١٧).

حيث يستوي في ذلك أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة أو حتى لديه جنسية أخرى "ازدواج جنسية" بالإضافة الى الجنسية الجزائرية وهو ما يتطلب في تقديري أن تكون الجنسية أصلية^(١٨)، وهو شرط بديهي تقتضيه جميع الدساتير والقوانين لشاغلي المناصب والمواقع العليا بالدولة وان كان القانون يقضي بخلاف ذلك فيما يلي رئيس مجلس الأمة اذ تطلب القانون فيه توافر شروط خاصة بخلاف باقي الأعضاء-أي أن هناك تمييز في الشروط- فمن شروط رئيس مجلس الأمة فقد أوجب الدستور توافر ذات الشروط المقررة لأهلية الترشح لرئاسة الجمهورية^(١٩).

^(١٧) المادة (٧٩) من القانون العضوي رقم ١٦-١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦م الشروط المطلوبة فيمن ترشح لعضوية المجلس البلدي أو الولائي مقارنة بالقانون الفرنسي حيث كان من الشروط الخاصة بتأهل المرشح فيما يلي المتجنس مرور عشر سنوات بعد التجنس وبالنسبة لمن حصلت على الجنسية بالزواج من فرنسي لا يحق لها الترشح الا بعد مرور عشر سنوات من فوات التاريخ المحدد للطعن في اكتسابها الجنسية ولكن تم الغاء هذه المادة وفي هذا تأثر واضح من المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي. المادة L0128 ملغاة بموجب قانون 20-12-1983 L096-83 ٢١ ديسمبر ١٩٨٣م. وكذلك المادة L64 من قانون الانتخابات الفرنسي.

^(١٨) المادة (٧٩) من القانون العضوي رقم ١٦-١٠ تقابل المادة (٥٢) الفقرة (أ) من قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ المعدل ٢٠١١ المعدل ٢٠١٤ باشتراط الجنسية السودانية شرطا لشغل المقعد لمجلس الولايات والذي يقابل مجلس الأمة الجزائري حيث لم يرد الشرط ضمن الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس الأمة وانما ورد في الشروط الخاصة بعضوية المجلس الولائي والمجلس البلدي ولكن بقرأة المادة (١١٠) من ذات القانون يمكن لأعضاء المجلسين الترشح لعضوية مجلس الأمة إذا توافرت فيهم شروطه والمادة (٧٩) اشترطت الجنسية لأعضاء المجلس البلدي والولائي.

^(١٩) المادة (١٣٤) مرسوم رئاسي رقم ٢٠-٤٤٢ مؤرخ في ١٥ جمادي الأولى عام ١٤٤٢هـ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ٢٠٢٠م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد (٨٢) السنة السابعة والخمسون يوم الاربعاء ١٥ جمادي الأولى عام ١٤٤٢هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م.

وهذا في تقديري وضع طبيعي ويتفق مع المنطق كون أن رئيس مجلس الأمة قد يحل محل رئيس الجمهورية ويشغل ذات المنصب في أحوال محددة^(٢٠).

حيث تتلخص تلك الشروط في^(٢١):

أن يكون جزائري بالأصل^(٢٢) دون أن يكون لديه ازدواج في الجنسية سابق أو لاحق وديانة الاسلام^(٢٣) مع بلوغه سن الأربعين سنة عند ايداع طلب الترشيح وذلك بارفاق شهادة الميلاد^(٢٤) وهو ما تؤيده مع ضرورة أن يكون المعيار هو تاريخ ايداع طلب الترشيح وليس تاريخ البدء في الاقتراع كما سبق وذكرنا، اضافة الى اكتمال اهليته المدنية والسياسية^(٢٥) مع ضرورة أن تكون زوجة/جزائري/ة الأصل إضافة ان لا تكون له او لها جنسية اخرى^(٢٦) مع اقامته بالجزائر كدولة وليس الجزائر العاصمة مدة قوامها عشر سنوات دون انقطاع كحد أدنى قبل التقدم بالترشيح لعضوية مجلس الأمة أو عند اختياره من قبل رئيس الجمهورية لعضوية المجلس^(٢٧)، ولعل في تقديري أن شرط الإقامة شرط ضروري لمعرفة طبيعة المجتمع والظروف السائدة وحتى تتحقق المواكبة لان كما هو معلوم أن المجلس من مهامه الوظيفية التشريعية وبالضرورة أن تكون القوانين والتشريعات التي يصدرها مواكبة وملبية لتطلعات المجتمع ولا تكون منفصلة عنه حتى يحقق التشريع وظيفته الاجتماعية المرجوة.

^(٢٠) يُنظر في ذلك المادتين (٩٤، ١٠١) من ذات المرسوم الرئاسي المشار إليه آنفاً.

^(٢١) المادة (١٣٩) من القانون العضوي رقم ١٦- ١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق

٢٥ غشت ٢٠١٦م مقروءة مع المادة ٨٧ من دستور ٢٠٢٠.

^(٢٢) المادة ١/١٣٩ من القانون العضوي المشار اليه.

^(٢٣) المادة ٤/١٣٩ من القانون العضوي.

^(٢٤) المادة ١١/١٣٩ من القانون العضوي.

^(٢٥) المادة ٥/١٣٩ من القانون العضوي ٢٠١٦ وهو ذات المعنى الوارد في المادة الثانية من قانون

الانتخاب الفرنسي من ضرورة اكتمال الاهلية المدنية والسياسية مع ملاحظة أن شروط الناخب هي

نفسها شروط المرشح المادة (٢٩٦) مقروءة مع المادة (١٢٧) من قانون الانتخابات سالف الذكر

^(٢٦) المادة ٩/١٣٩ من القانون العضوي ٢٠١٦.

^(٢٧) المادة ١٣/١٣٩ من القانون العضوي ٢٠١٦ مقروءة مع المادة ٨٧ من دستور ٢٠٢٠.

أيضا تطلب شرط لمن كان تاريخ ميلاده قبل الأول من يوليو ١٩٤٢م مشاركاً في ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤^(٢٨) وهو شرط في تقديري رغم وجاهته وتأصيلاً للاعتزاز بمن كان له دور وساهم في الثورة الجزائرية التي كان نواة الاستقلال الجزائر من المستعمر ولكن يبقى المعيار عند التطبيق في كيفية تحديد نسبة تلك المشاركة وكيفية اثباتها وماهي النسبة المعتبرة... الخ مما يقترح معه من قبلنا وضع ضوابط أكثر أحكاماً لتحقيق الضابط، إضافة لادائه الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها^(٢٩) لمن كان تاريخ ميلاده تالي للعام ١٩٤٩م ، إضافة لتمتع اب وام المرشح لمنصب الرئاسة بالجنسية الجزائرية الاصلية^(٣٠) فضلاً عن ارفاقه قائمة توقيعات وله الخيار في أن تأخذ أحد شكلين الأولي منهما (٦٠٠) توقيع كحد أدنى لنواب في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية يمثلون خمسة وعشرون ولاية على الأقل، وأما الشكل الثاني (٦٠٠٠٠٠) ستون الف توقيع لناخبين مخول لهم حق التصويت والاختيار حسب القوائم الانتخابية المعدة والمعتمدة من الجهات ذات الصلاحية يمثلون خمسة وعشرون ولاية بحيث لا نقل التوقيعات لكل ولاية عن الف وخمسمائة توقيع^(٣١) مع ثبوت عدم قيام أي من والده بأي عمل من شأنه المساس بقدسية ثورة الأول من نوفمبر ١٩٥٤م اذا كان مولداً بعد عام

^(٢٨) المادة ١٧/١٣٩ من القانون العضوي ٢٠١٦

^(٢٩) المادة ١٤/١٣٩ من القانون العضوي ٢٠١٦ هو ذات ما أشرطه المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات- يراجع المادة L0131 معدل بالقانون العضوي عدد ٤١٠ لسنة ٢٠١١م المؤرخ في ١٤ ابريل ٢٠١١.

^(٣٠) الفقرتان (١٠، ١١) من القانون العضوي رقم (١٦ - ١٠) مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦م فيما يتعلق بنظام الانتخابات.

^(٣١) المادة (١٤٢) من القانون العضوي رقم ١٦ - ١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦م فيما يتعلق بنظام الانتخابات تجدر الإشارة هناك حالة مشابهة عند الترشح لرئاسة الجمهورية الفرنسية ينظر في ذلك

[https://www.francebleu.fr/infos/politique/election-presidentielle-qui-peut-devenir-president-de-la-republique-1468591391?xtor=SEC-500-\[\[{campaign.name}\]\]&gclid=Cj0KCCQjwT_qgBhDFARIsABcDjOcKpGSsEDF1h8eQC3fKfX_dYCMx3oYc4cKQtrMXZFKQOD5PibSD7M8aAgWmEALw_wcB](https://www.francebleu.fr/infos/politique/election-presidentielle-qui-peut-devenir-president-de-la-republique-1468591391?xtor=SEC-500-[[{campaign.name}]]&gclid=Cj0KCCQjwT_qgBhDFARIsABcDjOcKpGSsEDF1h8eQC3fKfX_dYCMx3oYc4cKQtrMXZFKQOD5PibSD7M8aAgWmEALw_wcB)

١٩٤٢م، فضلاً عن تقديم تصريح يشمل جميع ممتلكاته كافة داخل وخارج الجزائر^(٣٢) فضلاً عن تمتع المرشح باللياقة الطبية الكاملة^(٣٣) مع ضرورة ارفاق شهادة لمن كان مولوداً قبل الأول من شهر يوليو ١٩٥٤م تؤكد أنه من ضمن المشاركين في ثورة الأول من نوفمبر ١٩٥٤م^(٣٤) مع تعهده الكتابي^(٣٥) المتضمن عدة أمور هي عدم تسخير مكونات الهوية الجزائرية (الإسلام، العروبة، الامازيغية) لمصالح حزبية ضيقة مع ضرورة الحفاظ عليها واحترام مبادئ أول نوفمبر ١٩٥٤م والعمل على انزالها على أرض الواقع، الالتزام بالدستور والقانون وعدم الخروج عليه، وتعزيز مبادئ السلم والمصالحة الوطنية بين مكونات المجتمع الجزائري باختلاف أطيافه والعمل على أن يكون الحوار هو الوسيلة الأساسية لبدء الرأي وعدم اللجوء الى استعمال القوة في ممارسة العمل السياسي او بغرض الاستمرار في السلطة مع ضرورة رفضه كوسيلة في ذلك مع ضرورة احترام الحقوق والحريات بشقيها الفردي والجماعي مع نبذ المحسوبية والعصبية اقطاعية كانت أم جهوية مناطقية أو قبلية مع الحفاظ على السيادة الوطنية والعمل على ارسائها فعلياً على الصعيد العملي، والعمل على تأكيد الديمقراطية كسبيل لابد منه واحترام تعدد الاحزاب والتداول السلمي للسلطة وفق صناديق الاقتراع مع احترام مبادئ الجمهورية الجزائرية والحفاظ على وحدة البلاد مع الالتزام بتضمن كل تلك المعاني الواردة في التعهد المودع من المرشح في حملته الانتخابية وفقاً لمادة (١٧٦) من القانون العضوي المشار اليه.

^(٣٢) المادة (٨٧) من الدستور الجزائري الجريدة الرسمية العدد (٨٢) الموافق ١٥ جمادي الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م الفقرة (١٨) والفقرة (١٦) مع التوالي من المادة (١٣٩) من القانون العضوي.

^(٣٣) الفقرة (٨) من المادة (١٣٩) من القانون العضوي رقم ١٦- ١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦ م فيما يتعلق بنظام الانتخابات والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥٠) الصادرة بتاريخ ٢٥ ذو القعدة عام ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨ غشت ٢٠١٦ م.

^(٣٤) المادة ١٨/١٣٩ من القانون العضوي ٢٠١٦.

^(٣٥) المادة ١٩/١٣٩ من القانون العضوي ٢٠١٦.

وجه المقارنة بين القانون العضوي رقم ١٦- ١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦م فيما يتعلق بنظام الانتخابات والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥٠) الصادرة بتاريخ ٢٥ ذو القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨ غشت ٢٠١٦م والقانون العضوي رقم ١٢- ٠١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢م يتعلق بنظام الانتخابات والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الأول السنة التاسعة والأربعون الصادرة يوم السبت ٢٠ صفر عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٢م.

في تقديري كمتطلب أساسي لاجراء المقارنة ضرورة الرجوع لنصوص الاعلان المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق أول ديسمبر ١٩٩٦م المتعلق بنتائج استفتاء ١٧ رجب ١٤١٧هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦م في تعديل الدستور والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (٧٦) السنة الثالثة والثلاثون يوم الاحد ٢٧ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٩٦م حيث الى حلول^(٣٦) رئيس مجلس الامة محل رئيس الجمهورية اذا كان هنالك مرض خطير ومزمّن أقعد رئيس الجمهورية من القيام بمهام المنصب وقتئذٍ وجب على المجلس الدستوري الاجتماع للتقرير بثبوت ذلك ومن ثم الرفع للبرلمان بغرفتيه والذي بدوره يجتمع لاقرار ثبوت المانع باغلبية ثلثي الغرفتين مجتمعتين وحينها يكلف رئيس مجلس الأمة للحلول محل رئيس الجمهورية لمدة خمسة وأربعون يوماً تكون له صلاحيات رئيس الجمهورية مع بعض القيود^(٣٧)، وبفواتها دون أن يطراً مستجد بشأن مرض الرئيس يُعد رئيس مجلس الامة رئيساً للجمهورية مستقبلاً بحكم الدستور ومن ثم في حال الاستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية ينعقد المجلس الدستوري مرة أخرى وجوباً بقوة الدستور لاثبات شغور منصب رئيس الجمهورية بصورة نهائية على أن يبلغ البرلمان بذلك الذي بدوره يجتمع لاقرار ذلك الشغور للمنصب وحينها تبدأ مهلة أخرى قوامها ستون يوماً كحد أقصى يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الجمهورية على أن تجري الانتخابات العامة لاختيار

^(٣٦) هذه الحالة لها ما يقابلها في الدستور الفرنسي ينظر ذلك في المادة (٧) من الدستور الفرنسي.

^(٣٧) تلك القيود وردت في المادة (٩٠) من الاعلان المشار اليه و المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق أول ديسمبر ١٩٩٦م..

رئيس الجمهورية الجديد دون أن يكون لرئيس مجلس الأمة امكانية الترشح لهذا المنصب^(٣٨).

يضاف لما سبق أن هناك حالة أخرى يحل فيها رئيس مجلس الأمة محل منصب رئيس الجمهورية وفقاً للاعلان المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق أول ديسمبر ١٩٩٦م أنه في حالة تحقق ظرف استثنائي عام أوجب اعلان حالة الطوارئ واعلان الحرب وتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة مع ايقاف العمل بالدستور ولكن خلال تلك الفترة انتهت العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمديد بقوة الدستور الى نهاية الحرب ولكن اذا استقال الاخير أو ألمّ به ما اقعده عن ممارسة مهام المنصب أو

^(٣٨) المادة (٨٨) من الاعلان المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق أول ديسمبر ١٩٩٦م وهي تقابل المادة ٩٤ من دستور ٢٠٢٠ مع ملاحظة أنه اذا تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع منصب رئيس مجلس الأمة حينها ينعقد المجلس الدستوري وجوبا ويتولى رئيس المجلس الدستوري مهام منصب رئيس الجمهورية مع مراعاة القيود الواردة في (٩٠) من الاعلان المؤرخ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق أول ديسمبر ١٩٩٦م دون أن يكون له كذلك حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهو تقابل المادة (٩٤) من دستور ٢٠٢٠ الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم ٢٠-٤٤٢ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٤٤٢ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر ٢٠٢٠ الجريدة الرسمية العدد ٨٢ السنة السابعة والخمسون الأربعاء ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٢ حيث يتجلى الفارق بينهما في أن المحكمة الدستورية في دستور ٢٠٢٠ بدلاً عن المجلس الدستوري في دستور ٩٦ والفارق الثاني ان نصاب اجتماع المجلس الدستوري هو الاجماع في حالة المرض او سببا ما اقعد رئيس الجمهورية وفقاً لدستور ٩٦ بينما هو اغلبيه الثلثين في دستور ٢٠٢٠ اما الفارق الثالث انه في حالة الوفاة او الاستقالة وفقاً لدستور ٢٠٢٠ يتولى رئيس مجلس الامة منصب الرئيس لمدة تسعون يوماً تمهيداً لاجراء الانتخابات واذا تعذر اجرائها تمدد لفترة أخرى لا تتجاوز تسعون يوماً وذلك بعد موافقة المحكمة الدستورية بخلاف دستور ١٩٩٦ الذي حددها بستون يوماً غير قابلة للتمديد وفي تقديره يحمى للمشرع الدستوري مسلكه في دستور ٢٠٢٠ لانه ترك مجالاً للتقدير وهو ما لم يكن متاحاً في دستور ١٩٩٦.

توفي حينها يتولى رئيس الأمة منصب رئيس الجمهورية وتؤول له جميع الصلاحيات التي كانت لرئيس الجمهورية خلال تحقق هذا الظرف الاستثنائي^(٣٩).

ومن ثم يلاحظ أن هنالك دستور ٢٠٢٠م أوجب صراحة ضرورة توافر شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في المرشح لرئاسة مجلس الأمة وعلى ذلك تم تناول شروط ذلك ضمن الشروط المقررة لأعضاء مجلس الأمة مقروءة مع شروط المرشح لرئاسة الجمهورية على نحو ما سبق ولكن فيما يلي دستور ١٩٩٦م لم ينص صراحة على انطباق شروط منصب رئيس الجمهورية على رئيس مجلس الأمة ولكن باستقراء النصوص السابقة تحقق لنا أن رئيس مجلس الأمة قد يحل مجلس رئيس الجمهورية في الأحوال المشار إليها مما يقتضي في تقديري ضرورة إنطباق الشروط في كليهما، أي لا بد من توافر شروط المرشح لدى رئاسة الجمهورية في من يتولى منصب رئيس مجلس الأمة لأننا وبكل بساطة قد نجد في تلك الأحوال المشار إليها قد حل في منصب رئيس الجمهورية وأن كان لا يحق له الترشح ابتداءً هذا من ناحية، وناحية أخرى يؤكد ذلك المسلك الذي ذهبنا إليه منحه المشرع الدستوري مؤخراً بتطلب ذلك الانطباق وهو ما نص عليه صراحة على نحو ما أوردناه سابقاً وبذلك يكون المشرع الجزائري في النص الأخير قد تلافي القصور الذي صاحب النص الأول.

ولكن يبقى السؤال هل الشروط المقررة في دستور ٢٠٢٠م والقانون العضوي (١٠ - ١٢) هي ذات ما جاء في القانون العضوي (٠١ - ١٢) والقانون العضوي (٠٧ - ٩٧) المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧هـ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧م والمنشور في

^(٣٩) المادة (٩٦) من الاعلان المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق أول ديسمبر ١٩٩٦م يتعلق بنتائج استفتاء ١٧ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦م في تعديل الدستور والمرسوم الرئاسي رقم ٩٦ - ٤٣٨ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٩٦م يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد (٧٦) السنة الثالثة والثلاثون يوم الأحد ٢٧ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٩١م وهي تقابل المادة (١٠١) من دستور ٢٠٢٠م، تجدر الإشارة الى أن الدستور الفرنسي كذلك يقرر حال شغل منصب رئيس الجمهورية يمكن لرئيس مجلس الشيوخ "يقابل رئيس مجلس الأمة الجزائري" أن يحل محله بضوابط ينظر في ذلك المادة (٧) من دستور ١٩٥٨م.

الجريدة الرسمية العدد (١٢) السنة الرابعة والثلاثون الموافق الخميس ٢٧ شوال ١٤١٧ هـ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧ م.

وجه المقارنة بين تلك القوانين العضوية والدساتير الجزائرية ٢٠٢٢/٢٠١٦/٩٦

أولاً: وجه المقارنة بين القانونين (٩٧/٢٠١٢):

يلاحظ التطابق التام بين النصين الواردين في المادتين ١٢٨ من قانون ٩٧-٠٧ والمادة ١٣٦ من قانون ٢٠١٢م حيث لا يوجد أدنى اختلاف فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو وبالتعيين في منصب رئيس مجلس الأمة سوى في الفقرة الخاصة بالتعهد المودع بموجب المادة ١٥٩ من قانون ٩٧ والمادة ١٣٩ من قانون ٢٠١٢م فيما يتعلق بترقية الهوية الوطنية بينما في قانون ٢٠١٢م يتطلب الحفاظ بدلاً عن الترقية وهو في تقديري يستوجب القيام بكل ما يعزز تنمية الهوية الوطنية بخلاف النص اللاحق في ٢٠١٢م وما بعده ٢٠١٦ م والذي اكتفى بالحفاظ على ما هو موجود دون حاجة الى ترقية^(٤٠).

وجه المقارنة بين القانون العضوي ١٦-١٠ والقانون العضوي ١٢-٠١

والقانون العضوي ٩٧-٠٧

وذلك باعتبار أنه رغم التطابق بين قانوني (١٢-٠١ و ٩٧-٠٧) على النحو

السابق ولكن مع ذلك هناك ثمة اختلافات تتلخص في الآتي:

أن القانون العضوي ١٦-١٠ قد وسع وشدت الضوابط فيما يلي الجنسية الجزائرية إذ أنه بخلاف القانونين العضويين السابقين تطلب ضرورة أن يرفق المرشح لمنصب الرئيس ما يفيد عدم تجنسه في فترة سابقة بجنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية وذلك بخلاف القانونين السابقين اللذين اشترطا عدم ازدواج الجنسية الجزائرية أو التجنس بجنسية أخرى غير الجزائرية لحظة التقديم وفي تقديري يحمى للمشرع الدستوري مسلكه الاخير لأن من شأن ذلك التعهد هو قطع الطريق أمام من لديه جنسية أخرى من التنازل عنها قبل الترشح وهو في ظني قد يكون فيه تحايل وهو ما لا ينبغي أن يكون في

^(٤٠) المادة ٩/١٣٩ قانون ٢٠١٦م والمادة ١٤/١٣٦ قانون ٢٠١٢م والمادة ١٤/١٥٧ قانون ٩٧-

المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور ٢٠٢٠م "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"
د. خالد ابراهيم محمد

منصب حساس مثل ذلك المنصب يتطلب الاخلاص والالتزام الوطني لدولة الجزائر^(٤١).

يضاف لقائمة الفروقات فيما يلي الجنسية الجزائرية أيضاً أن القانون العضوي ١٦-١٠ اشترط تمتع زوج المرشح بالجنسية الجزائرية "الزوجة للمرشح والزوج للمرشحة" وفي هذا يتحقق الاتفاق بين القوانين الثلاثة التي تجيز للانثى الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية رغم عدم النص صراحة على ذلك، ولكن لا يوجد ما يتعارض من ترشحها، هذا من ناحية الاتفاق ولكن من ناحية الاختلاف والتباين أن القانون الأخير اشترط تمتع زوج المرشح بالجنسية الجزائرية الاصلية بمعنى لا يمكن من كان زوج جزائري بالتجنس الترشح لرئاسة الجمهورية ومن ثم تولي منصب رئاسة مجلس الأمة، ليس هذا فحسب وإنما يطلب المشرع أن لا يكون لديه ازدواج في الجنسية أي عدم تمتعه بجنسية أخرى بالإضافة للجنسية الجزائرية^(٤٢) وهو مالم نجد له مقابلاً في القانون العضوي ٩٧-٠٧ و١٢-٠١ اذا اكتفيا بالجنسية الجزائرية فقط دون الإشارة الى كونها أصيلة أم لا، مزدوجة أم لا وفي تقديري أن النص الأخير في قانون ١٦-١٠ كان أوفق ويتناسب مع المنصب المترشح له^(٤٣).

^(٤١)يراجع نص المادة ٣/١٣٩ من القانون العضوي رقم ١٦-١٠ اذ لا مقابل لها في القانونين العضويين السابقين واخص بالذكر ٩٧-٠٧ و١٢-٠١ والمادة ٧٣ من دستور ١٩٩٦م الجريدة الرسمية العدد (٧٦) ٢٧ رجب ١٤١٧هـ وبالرجوع الى القانون الفرنسي نجد أنه يشترط حصول الجنسية الفرنسية بالتجنس منذ عام ١٩٨٣م ينظر في ذلك

[https://www.francebleu.fr/infos/politique/election-presidentielle-qui-peut-devenir-president-de-la-republique-1468591391?xtor=SEC-500-\[\[{campaign.name}\]\]&gclid=Cj0KCQjwqgBhDFARIsABcDjOcKpGSsEDF1h8eQC3fKfX_dYCMx3oYc4cKQtrMXZFKQOD5PibSD7M8aAgWmEALw_wcB](https://www.francebleu.fr/infos/politique/election-presidentielle-qui-peut-devenir-president-de-la-republique-1468591391?xtor=SEC-500-[[{campaign.name}]]&gclid=Cj0KCQjwqgBhDFARIsABcDjOcKpGSsEDF1h8eQC3fKfX_dYCMx3oYc4cKQtrMXZFKQOD5PibSD7M8aAgWmEALw_wcB)

^(٤٢) المادة ١٣٩ الفقرتان (٧) و(٩) وكذلك المادة (٨٧) من دستور ٢٠٢٠م.

^(٤٣) المادة ١٥٧ الفقرة (٦) من الأمر رقم ٩٦-٠٧ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧هـ الموافق ٦/مارس ١٩٩٧م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة ١٣٦ الفقرة (٦) من القانون العضوي رقم ١٢-٠١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢م يتعلق بنظام الانتخابات والمادة ٧٣ من دستور ١٩٩٦م الجريدة الرسمية العدد (٧٦) ٢٧ رجب ١٤١٧هـ.

- يدخل كذلك في دائرة الجنسية ما تطلبه القانون العضوي ١٦- ١٠ من شمول الجنسية الجزائرية الاصلية لأبوي المرشح "الأب والأم"^(٤٤) مما يعني أن هذا النص مستحدث في القانون الاخير وهو كذلك يقوي من سياق الحماية فيما يتعلق بالولاء والانتماء للمرشح سواء في ذاته أو في أفراد الأسرة المقربين منهم كالزوجة، الزوج والأبناء وان كان في تقديري قد اغفل حلقة مهمة تضاف لأفراد الاسرة وهم الأبناء سواء كانوا بنين أو بنات أذ لم يشملهم النص سواء بالجنسية الأصلية أو بالتجنس أو حتى الأزواج، حيث كان بالاحرى تلافى ذلك القصور لأن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لهم لا تقل بأي حال عن بقية أفراد الأسرة.
- كذلك مما أوجبه القانون العضوي ١٦- ١٠ شرط الإقامة بالجزائر دون إنقطاع لمدة لا تقل عن عشرة سنوات قبل التقدم على الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (رئيس مجلس الأمة)^(٤٥) وبالرجوع للقانون الفرنسي يلاحظ أن من شروط التسجيل القوائم الانتخابية حتى تصبح ناخباً "وهو في ذات الوقت أحد الشروط المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية تطلبت الإقامة الفعلية أو من وجدت له اقامة لمدة ستة أشهر على الأقل وأبناءهم دون ٢٦ عاماً"^(٤٦).
- أيضاً مما تطلبه القانون العضوي ١٦- ١٠ في المادة ١٣٩ الفقرة (٤) شرط الاسلام اسوة بما ورد في دستور ٢٠٢٠ وفي المقابل خلا كل من القانون العضوي ٩٧- ٠٧ والقانون العضوي ١٢- ٠١ من اية إشارة لشرط الاسلام مع ان دستور ١٩٩٦م نص عليه في المادة (٧٣). في تقديري اكتفاء المشرع بما أورده من نص في الدستور ولم يرد التكرار مع يقيني بأهمية الشرط في القانون العضوي. مع ملاحظة في غاية الأهمية وهي أن الدستور الفرنسي لم يشترط الديانة كأحد مؤهلات الترشح لرئاسة الجمهورية أو عضوية مجلس النواب والشيوخ و في تقديري هذا

^(٤٤) المادة ١٣٩ الفقرتان (١٠) و(١١) على التوالي من قانون ١٦- ١٠ وهو ما لم نجده مقابل في قانون ٩٧- ٠٧ و١٢- ٠١ وكذلك المادة (٧٣) من دستور ١٩٩٦م.

^(٤٥) وهو ما لم نجد له مقابلاً في القانون العضوي ٩٧- ٠٧ والقانون العضوي ١٢- ٠١ المادة ١٣٩/ الفقرة (١٣) من القانون العضوي ١٦- ١٠ المشار اليه وكذلك المادة (٨٧) من دستور ٢٠٢٠م.

^(٤٦) المادتين L12 /L11-1 مَعْدَل بموجب مرسوم عدد ٤٦١ لسنة ٢٠٠٥م مؤرخ مايو ١٤ في ١٣مايو ٢٠٠٥م- مادة ٤٠٢٠٠٥.

المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور ٢٠٢٠م "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"
د. خالد ابراهيم محمد

ليس سهواً منه وإنما ترك الخيار لأغلبية الناخبين في ان تختار من يمثلها هذا من ناحية
ومن ناحية اخرى ان الدستور في فرنسا يقوم على العلمانية ولا يعتد بالدين في
الدولة^(٤٧).

غني عن البيان أن المشرع في القانون العضوي ١٦-١٠ قد عمد الى تكرار بعض
الشروط التي وردت في الدستور، وفي هذا إشارة الى إيمان المشرع بأهمية وقيمة تلك
الشروط وضرورة عدم الحياد عنها وأهمية التمسك بها، ومن تلك الشروط الجنسية
بمفهومها الواسع (المرشح، زوج المرشح) بالإضافة الى الإقامة عشرة سنوات وشرط
الاسلام والمشاركة في ثورة أول نوفمبر والوفاء بالخدمة الوطنية وقرارات الذمة
بالممتلكات وعدم قيام والديه بأي أعمال مناهضة لثورة الأول من نوفمبر^(٤٨).

المطلب الثاني

أحكام متفرقة تتعلق بعضوية مجلس الأمة

الفرع الأول

آلية الاختيار والتعيين في تحديد الأعضاء بمجلس الأمة

وفقاً لدستور ١٩٩٦ يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة وطريقة انتخابهم
بالانتخاب السري غير المباشر^(٤٩) من أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي
البلدي "أي أن المرشح والمقترح في عملية الانتخاب لا يخرجان عن الفئة المشار اليها
آنفاً ممن توافرت فيهم الشروط"^(٥٠) جدير بالذكر أنه وفقاً لدستور ٢٠١٦م ودستور
٢٠٢٠م فإن الترشح لعضوية مجلس الأمة ليس مقصوراً فقط على أعضاء المجلس
الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي وإن كان لهم حق الترشح وإنما أيضاً الترشح

^(٤٧) يراجع في ذلك المادة الأولى من الدستور الفرنسي.

^(٤٨) ينظر في ذلك المادة (٨٧) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالمرسوم
الرئاسي رقم ٢٠-٤٤٢ مؤرخ في ١٥ جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م
يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ٢٠٢٠م في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد (٨٢) السنة السابعة والخمسون الصادر في
١٥ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠م.

^(٤٩) تقابل المادة ١٤ من الدستور الفرنسي.

^(٥٠) المادة ١٠١ من دستور ١٩٩٦.

مكفول لكل من تتوافر فيه شروط الترشح التي يطلبها القانون العضوي من مرشحي الأحزاب السياسية^(٥١).

وهو في تقديري ما يؤكد أنه بإمكانية مرشحي الأحزاب غير أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي من الترشح لعضوية مجلس الأمة فيما يلي الأعضاء المنتخبين (حصة $\frac{2}{3}$ الأعضاء).

غني عن البيان لاحقاً في دستور ٢٠١٦م خُددت عملية الاختيار بأن جعل لكل ولاية مقعدين في مجلس الأمة وهو الفارق الوحيد المستحدث في النص^(٥٢) وهو ما تم الإبقاء عليه دون تغيير في الدستور اللاحق (٢٠٢٠م)^(٥٣) حيث كان ذلك فيما يلي الأعضاء المنتخبين، أما فيما يلي الأعضاء المعينون وهو الثلث فيتم اختيارهم بالتعيين من رئيس الجمهورية من كفاءات في شتى المجالات "تكنوقراط" ثقافية ومهنية واقتصادية واجتماعية وعلمية على أنه في كل الأحوال مجموع الأعضاء (منتخبين ومعينين) ينبغي

^(٥١) ينظر ذلك الفصل الرابع من القانون العضوي (١٦- ١٠) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٠ / ٢٥ ذو القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦م وبالأخص المواد ١٠٨ / ١١٠ / ١١١ / ١١٢ حيث تطلبت المادة الأخيرة موافقة المسؤول الأول في الحزب في حال كان المرشح يمثل حزباً سياسياً معنياً وهو ما اشارت اليه المادة (١٠٩) من القانون العضوي رقم ١٢- ٠١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢م المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد الأول سنة (٤٩) السبت ٢٠ صفر عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٢م، وذلك بخلاف المادة (١٣٠) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أمر رقم ٩٧- ٠٧ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧هـ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧م التي لم تتطلب ذلك.

^(٥٢) المادة ١١٨ من دستور ٢٠١٦م.

^(٥٣) المادة ١٢١ من دستور ٢٠٢٠م تجدر الملاحظة لم نجد حكماً مشابهاً في ذلك وفقاً لنصوص الدستور الفرنسي المادة (٢٤) حيث لم يحدد لكل ولاية مقعدين رغم ان مجلس الشيوخ الفرنسي يمارس دور المراقب والممثل للبلديات، ولكن مع ذلك فقد اختص قانون الانتخابات الفرنسي بعض المقاطعات بمقاعد محددة ينظر في ذلك القانون العضوي رقم ٦٩٦ ٢٠٠٣ الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٠٣ بشأن تعديل مدة المنصب وسن الأهلية لأعضاء مجلس الشيوخ وكذلك تكوين مجلس الشيوخ [/https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000792862](https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000792862)

المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور ٢٠٢٠م "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"
د. خالد ابراهيم محمد

أن لا يتجاوز عددهم نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني^(٥٤) وهو ذات ما أمن عليه الدستور اللاحق دون تفصيل اذ اكتفى بعبارة الشخصيات والكفاءات الوطنية^(٥٥) بخلاف دستورها التالي "الحالي" (٢٠٢٠م) الذي أضاف على النص الوارد في دستور ٢٠١٦م ما تم تفصيله بشأن الأعضاء المعيّنين في دستور ١٩٩٦ مع حذف ما كان فيه من تفصيل بشأن المجالات الثقافية^(٥٦).

الفرع الثاني

مدة عضوية مجلس الأمة

مدة عضوية مجلس الأمة الجزائري ستة سنوات^(٥٧) حيث تجدد العضوية كل ثلاث سنوات حيث استمر^(٥٨) هذا النص دون تغيير في كل الدساتير التي صدرت عقب استحداث مجلس الأمة كأحد غرف للبرلمان الجزائري.

حيث لا تمدد مدة المجلس إلا بعد توافر ظروف قاهرة يتعذر معها إجراء الانتخابات، فكل ما يؤدي الى عدم إجراء الانتخابات يُعد ظرفاً مشروعاً لتمديد اجل مجلس الأمة، حيث حدد النص الدستوري تحقق الظرف باقتراح يقدمه رئيس الجمهورية بعد أخذ الرأي الاستشاري "غير ملزم" من المجلس الدستوري الى البرلمان "المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" والذي بدوره يصدر قراراً باجتماع مجلسيه يقرر تحقق هذا الظرف الاستثنائي الذي حال دون إجراء الانتخابات^(٥٩) حيث لم يطال النص أي تعديل في النص الدستوري اللاحق "دستور ٢٠١٦م وكذلك النص الدستوري في الدستور الحالي ٢٠٢٠م حيث كان التعديل الوحيد هو حلول المحكمة الدستورية بدلاً عن المجلس الدستوري^(٦٠).

^(٥٤) المادة ١٠١ دستور ١٩٩٦.

^(٥٥) المادة ١١٨ من دستور ٢٠١٦م

^(٥٦) المادة ١٢١ من دستور ٢٠٢٠م أما فيما يلي الأعضاء نظرائهم المعينون في مجلس الشيوخ الفرنسي ينظر في ذلك المادة L 293 من قانون الانتخابات الفرنسي

^(٥٧) ذات المدة المحددة والمقررة لمجلس الشيوخ الفرنسي ينظر في ذلك موقع مجلس الشيوخ.

^(٥٨) المواد ١٠٢ دستور ١٩٩٦ / ١١٩ دستور ٢٠١٦ / ١٢٢ دستور ٢٠٢٠م.

^(٥٩) المادة ١٠٢ من دستور ١٩٩٦ وهي تطابق المادة ١١٩ من دستور ٢٠١٦م

^(٦٠) المادة ١٢٢ من دستور ٢٠٢٠م.

الفرع الثالث

اثبات العضوية وتجديدها وسقوطها

الجهة المعنية والمختصة باثبات عضوية أعضاء مجلس الأمة هو المجلس ذاته دون غيره وهو ما تم تأكيده في جميع الدساتير الجزائرية^(٦١) فعضوية مجلس الأمة قابلة للتجديد ولكن أثناء شغل المقعد لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وأي وظيفة أخرى^(٦٢) جدير بالذكر أنه في دستور ٢٠١٦م ورد نص على التفرغ التام لعضو مجلس الأمة^(٦٣) حيث يفقد عضو المجلس مقعده إذا ثبت بعد توليه المنصب أنه لا تتوافر بعض الشروط الخاصة بالترشح "عدم أهليته" أو كانت متحققة فيه ولكن لاحقاً فقد أي منها أو قيامه بفعل يخل بشرف المهمة التي يتولها حيث يتم التقرير بذلك بموجب قرار صادر من مجلس الأمة بالأغلبية^(٦٤)، يجدر ذكره أن النص الدستوري اللاحق في دستور ٢٠١٦م اضاف وصفاً جديداً لم يكمن منصوصاً عليه في النص السابق "دستور ١٩٩٦" حيث تسقط عضوية عضو المجلس بقوة القانون حال غير إنتمائه الحزبي الذي بمقتضاه حصل على المقعد متى كان هذا التغيير بمحض إرادته الذاتية دون أن يفصل من الحزب شريطة أن ينتمي الى أي حزب آخر، لأن من شأن ترك إنتمائه الحزبي دون الالتحاق بأي حزب آخر لا يفقده العضوية، جدير بالذكر أن هذا القيد لم نجد له مقابلاً في الدستور السابق "١٩٩٦" وللتقرير بسقوط العضوية يكون ذلك بقرار من المجلس الدستوري بعد إخطاره من رئيس مجلس الأمة على أن يحدد القانون كيفية استخلاف العضو البديل حيث يكتسب صفة عضو المجلس غير المنتمي متى تم فصله من عضوية الحزب أو استقال منه دون الانتماء لأي حزب آخر^(٦٥) وهو ذات ما سار عليه الوضع في الدستور الحالي^(٦٦) وفي تقديري أن قرار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بحسب الاحوال هو قرار كاشف بشغور المنصب وليس منشئاً له وذلك واضح

(٦١) المادة ١٠٤ من دستور ١٩٩٦، المادة ١٢١ دستور ٢٠١٦، المادة ١٢٤ دستور ٢٠٢٠م.

(٦٢) المادة ١٠٥ دستور ١٩٩٦ وهي تطابق المادة ١٢٢ دستور ٢٠١٦ والمادة ١٢٥ من دستور ٢٠٢٠م

(٦٣) المادة ١١٦ دستور ٢٠١٦م وهي تطابق المادة ١١٨ دستور ٢٠٢٠م

(٦٤) المادة ١٠٦ دستور ١٩٩٦.

(٦٥) المادة ١١٧ من دستور ٢٠١٦م.

(٦٦) المادة ١٢٠ دستور ٢٠٢٠م حيث يكون التقرير بذلك بقرار تصدره المحكمة الدستورية في الدستور

الحالي ٢٠٢٠م بدلاً عن المجلس الدستوري في الدستور السابق ٢٠١٦م حيث لم يُعد هناك مجلس دستورياً وإنما حل محله المحكمة الدستورية وفقاً لنصوص الدستور الحالي.

المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور ٢٠٢٠م "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"
د. خالد ابراهيم محمد

من النصوص المشار إليها فانها تسقط بقوة القانون وما كان هذا القرار الا إقرار وإظهار
لما تم وفقاً للنص الدستوري.

الفرع الرابع

التجديد النصفي لعضوية مجلس الأمة وانتخاب رئيس مجلس الأمة

يصادف التجديد النصفي لعضوية مجلس الأمة كل ثلاثة سنوات انتخاب رئيساً
لمجلس الأمة، أي أن ولاية عضو مجلس الأمة ستة سنوات ولكن الرئيس ثلاثة
سنوات^(٦٧).

المبحث الثاني

الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري

تمهيد وتقسيم:

المتعمق والمتفحص لنصوص الدساتير الجزائرية ١٩٩٦، ٢٠١٦، ٢٠٢٠م نجدها
أكدت على أن هناك أدواراً تشريعية لمجلس الأمة لا يمكن اغفالها تم تناولها في أربعة
مطالب الأول منها خاص بابتدائه التشريعات والثاني إخطاره للمجلس الدستوري او
المحكمة الدستورية بشأن التشريعات والمعاهدات بينما أفرد المطلب الثالث لسلطات
المجلس إزاء القراءة الثانية حول القوانين بينما خصص المطلب الرابع والأخير لمهامه
الخاصة بالقوانين المؤقتة على نحو مايلي:

المطلب الأول

ابتداع التشريعات

لمجلس الأمة الحق في اقتراح القوانين ولكن ذلك مر بمراحل وتطورات حسب
التعديلات التي لحقت بالنصوص الدستورية المنظمة لذلك من واقع الدساتير الجزائرية
المشار إليها وهو ما سيتم تناوله كما يلي:

^(٦٧) المادة ١١٤ من دستور ١٩٩٦ تطابق المادة ١٣١ من دستور ١٩٩٦ وتقابل المادة ١٣٤ من دستور
٢٠٢٠ حيث أضافت المادة الحالية قيوداً تم تناوله في موضع سابق من هذا البحث من ضرورة أن
تتوافر فيه شروط المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي تقابل المادة ٣٢ من الدستور الفرنسي
١٩٥٨م.

الفرع الأول مرحلة حق الاقتراح

أولاً: دستور ١٩٩٦

فوفقاً لأول نص دستوري^(٦٨) فإن حق إقتراح القوانين مكفول بموجب الدستور الدستور لكل من رئيس الحكومة أو النواب شريطة أن لا يقل عددهم عن عشرين نائباً من المجلس الشعبي الوطني وبذلك لا نجد صلاحية أو أي سلطة لأعضاء مجلس الأمة الحق في ابتدار التشريعات أو إقتراح القوانين وفقاً للنص. نتيجة تضاف في آخر البحث لأن الدستور ميز التسمية فأطلق نائباً على عضو المجلس الشعبي الوطني وعضواً على مجلس الأمة في كثير من المواد^(٦٩).

ثانياً: دستور ٢٠١٦

حق اقتراح القوانين والمبادرة بها حق دستوري مكفول لكل من الوزير الأول وعشرون نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضواً في مجلس الأمة وهنا يمكن أن نقول وبكل اطمئنان أنها المرة الأولى التي يخول فيها لأعضاء مجلس الأمة اقتراح القوانين وتقديم مشروعاتها حيث يرى بعض الفقه ان في ذلك تحقيق للمزاوجة بين مجلسي الامة والمجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بالمبادرة التشريعية والتي كانت قاصرة فقط على المجلس الشعبي الوطني^(٧٠) مع ملاحظة في غاية الأهمية ان حق الاقتراح ليس شاملاً

^(٦٨) المادة ١١٩ من دستور ١٩٩٦.

^(٦٩) المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من دستور دستور ١٩٩٦.

^(٧٠) بابا مروان "اثر اصلاح مركز مجلس الامة في تعزيز نظام الغرفتين في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦" مجلة صوت القانون ISSN 2352-9938 EISSN2602-6759 المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص ١٦٠١" المادة ١٣٦ دستور ٢٠١٦ وهي تقبل المادة ١٤٣ دستور ٢٠٢٠م التي أضافت أضافت رئيس الحكومة الى جانب الوزير الأول، كما أنها اشارت الى حقيقة أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني في اقتراح القوانين ولكنها لم تحدد العدد كما هو الحال في دستور ٢٠١٦م وفي ذلك أيضاً تأثر واضح بالدستور الفرنسي الذي جعل حق المبادرة بالتشريعات هو حق للوزير الأول وأعضاء البرلمان دون تحديد عدد معين المادتين ٣٩ و ٢٤ مقروءتان مع بعضهما.

لجميع فروع القوانين وانما قصرها المؤسس "المشعر" الدستوري في مجالات محددة هي "التنظيم المحلي، تهيئة الاقليم، التقسيم الإقليمي"^(٧١).

وفي تقديري أن دستور ٢٠١٦م جنح حول ذلك لاعتبارات اختيار الأعضاء حيث حدد هذا الدستور أن يمثل كل ولاية بعضوين في مجلس الأمة^(٧٢).

وهنا يظهر التأثير الواضح من المشعر الدستوري الجزائري بمسلك المشعر الدستوري الفرنسي الذي جعل من مجلس الشيوخ الفرنسي مراقبا وحارساً لمصالح الجماعات المحلية وهو ذات المسلك المتبع كذلك في الدستور الأمريكي^(٧٣) والدور الذي يمارس مجلس الشيوخ الأمريكي ومنه أخذ الدستور السوداني.

الفرع الثاني

مرحلة مناقشة واجازة الاقتراح

في دستور ١٩٩٦ تتمثل اجراءات المناقشة واجازة الاقتراحات المقدمة خاصة التشريعات بأن يؤخذ برأي مجلس الدولة أولاً ثم لاحقاً تعرض على مجلس الوزراء ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الايداع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني عن طريق رئيس الحكومة^(٧٤) إذ يخضع المقترح للمداولة والنقاش من قبل المجلس الشعبي الوطني أولاً وذلك دون التطرق لجذواه أو الغرض منه... الخ بعدها يتولى مجلس الأمة التصويت على النص المقدم اليه بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني ويكون تصويت

^(٧١) المادة ١٣٧ دستور ٢٠١٦م وهي تطابق المادة ١٤٤ دستور ٢٠٢٠م.

^(٧٢) وهو ما تم تناوله في المطلب الثاني الفرع الأول من المبحث الأول "آلية الاختيار والتعيين في تحديد أعضاء مجلس الأمة".

^(٧٣) المادة الاولى الفقرة الثالثة من الدستور الأمريكي التي أكدت على أن مجلس الشيوخ يتكون من شيوخين لكل ولاية وتكون مدة العضوية ٦ سنوات والمادة ٨٥ من دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م الفقرة (١) تحدثت عن مجلس الولايات وهو في حقيقة الامر يقابل مجلس الأمة الجزائري ومجلس الشيوخ الأمريكي ومجلس الشيوخ الفرنسي بأن كل ولاية لها ممثلين اثنين يتم انتخابهم عبر المجالس التشريعية والولائية وفي الفقرة الثانية من المادة ٨٥ اشارت الى أن منطقة "أبيي" وهي منطقة ادارية متنازع عليها تقع بين الشمال والجنوب السوداني تمثل كذلك بمراقبين اثنين كذلك.

^(٧٤) المادة ١١٩ من دستور ١٩٩٦ وهي تقابل المادة ١٣٦ دستور ٢٠١٦م.

مجلس الأمة بأغلبيته (4/3 الأعضاء)^(٧٥) وعليه يتضح لنا ان مجلس الأمة وإن لم تكن له سلطة في المبادرة بالتشريعات ولكن له حق المناقشة والتصويت وذلك وفقاً لدستور ١٩٦٠. حال لم يتم توافق الرؤى بين الغرفتين "المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" يعرض النص المختلف حوله على لجنة متساوية الأعضاء "تشكل من أعضاء كلا الغرفتين" تتعقد للاجتماع بدعوة من رئيس الحكومة حيث تنحصر مهمتها في اقتراح نص بديل للنص المختلف حوله بين غرفتي البرلمان، وعند فراغها من وضع ذلك النص يُحال النص البديل والمقترح على غرفتي البرلمان بغرض الموافقة عليه دون أن يكون لهما صلاحية التعديل إلا إذا اجازت لهم الحكومة ذلك. وان لم يفلح النص البديل في نزع فتيل الازمة وتحقيق التوافق بين كلا الغرفتين يتم سحب النص من مشروع القانون المعروض للاجازة^(٧٦).

لمقارنة الوضع السابق مما كان عليه دستور ٢٠١٦ م نلاحظ أن الجهة المختصة بايداع المقترح هو الوزير الأول بخلاف رئيس الحكومة في منطوق دستور ١٩٩٦، ولعل ذلك في تقديري يرجع لتغير المصطلح والتسمية حيث كان يطلق عليه دستور ١٩٩٦ رئيس الحكومة وفي دستور ٢٠١٦ م الوزير الأول وكلاهما يقصد بهما رئيس الوزراء أو الوزارة أو الوزير في الفقه القانوني حيث لا يوجد أدنى اختلاف بينهما^(٧٧) رغم أن دستور ٢٠٢٠ م قد ميز بين المصطلحين فيطلق عليه الوزير الأول اذا كانت نتيجة الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية، ولكن اذا تمخضت بأغلبية برلمانية يطلق عليه رئيس الحكومة وكلاهما كما ذكرنا له حق الاقتراح بحسب الحال^(٧٨) وهنا يتجلى الفارق الأول بين دستور ١٩٩٦ ودستور ٢٠١٦ م ودستور ٢٠٢٠ م.

أما الفارق الثاني في الايداع حيث كان الايداع وفقاً لدستور ١٩٩٦ يكون ابتداءً في المجلس الشعبي الوطني بخلاف دستور ٢٠١٦ م ودستور ٢٠٢٠ فإن هذا ليس مطلقاً فيمكن أن يتم الايداع أولاً لدى مجلس الأمة كما يمكن أن يتم ايداعه أولاً لدى المجلس

(٧٥) المادة ١٢٠ دستور ١٩٩٦.

(٧٦) المادة ١٢٠ من دستور ١٩٩٦.

(٧٧) المادة ٧٩ من دستور ١٩٩٦ والمادة ٩٣ من دستور ٢٠١٦ م.

(٧٨) المادة ١٠٣ من دستور ٢٠٢٠ م.

الشعبي الوطني^(٧٩) والحاكم في ذلك موضوع المشروع المقترح وذلك لأن مجلس الأمة أصبح لديه حق الاقتراح في موضوعات محددة ومن ثم كان من الطبيعي أن يناقشها أولاً قبل المجلس الشعبي الوطني وهو ما استوجبه الدستور في ٢٠١٦م^(٨٠).
ويتفق كلا الدساتير ١٩٩٦ و ٢٠١٦م، ٢٠٢٠ في أن المشروع المقترح لأبد من مناقشته في كلا الغرفتين وبذات المراحل مع استشارة مجلس الدولة ثم مجلس الوزراء ولكن ايهما يبدأ قبل الآخر هذا يكون على حسب موضوعه كما سبق وذكرنا آنفاً بأعلاه المادة^(٨١).

أما الفارق الثالث بين دساتير ١٩٩٦ و ٢٠١٦ و ٢٠٢٠م في نصاب التصويت على المشروع المقدم لدى مجلس الأمة فإن كان دستور ٩٦ يتطلب موافقة $\frac{3}{4}$ الأعضاء^(٨٢) فان دستور ٢٠١٦ و ٢٠٢٠م قد ميزا في ذلك حسب نوع القانون المطروح للمناقشة والتصويت ففي القوانين العادية يتم التصويت من قبل مجلس الأمة بالأغلبية البسيطة "أغلبية الحاضرين من الأعضاء" أما فيما يتعلق بمشروعات القوانين العضوية فلا بد من موافقة الاغلبية المطلقة ويلاحظ هنا مدى التشدد في التصويت فيما يلي القوانين العضوية^(٨٣) وهو أمر طبيعي لأهمية وحساسية الموضوعات التي تعالجها^(٨٤).

الفارق الرابع أن دستور ٢٠١٦م ودستور ٢٠٢٠م قد حدد أجالاً زمنية تتعلق باجتماع وعمل اللجنة متساوية الأعضاء حيث تطلب انعقادها بأجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من دعوتها من لدن الوزير الأول على أن تفرغ من أعمالها بوضع النصوص المقترحة والبدلية في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وهو ما لم يتطلبه النص المقابل

^(٧٩) المادة ١٣٦ من دستور ٢٠١٦م والمادة ١٤٣ من دستور ٢٠٢٠م

^(٨٠) المادة ١٣٧ من دستور ٢٠١٦م والمادة ١٤٤ من دستور ٢٠٢٠م وهي موضوعات سبق الاشارة اليها وتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي وما عدا ذلك يناقش أولاً في المجلس الشعبي الوطني.

^(٨١) ١١٩ دستور ١٩٩٦ والمادة ١٣٦ من دستور ٢٠١٦م والمادة ١٤٥ من دستور ٢٠٢٠م.

^(٨٢) المادة ١٢٠ من دستور ١٩٩٦.

^(٨٣) المادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٦م

^(٨٤) المادتين ١٤٠ و ١٤١ من دستور ٢٠١٦م والمادة ١٤٥ من دستور ٢٠٢٠م والمادتين ١٢٢، ١٢٣ من دستور ١٩٩٦.

في دستور ١٩٩٦^(٨٥) هذا ما يتعلق بنص الدستور ولكن ما تجدر ملاحظته أن القانون العضوي تطلب انعقادها خلال عشرة أيام التالية لابلاغها بذلك النص ولم يحدد اجلا زمنيا لفرغها المادة ٨٨ من القانون العضوي رقم ٩٩-٠٢ مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩هـ الموافق ٨ مارس ١٩٩٩م.

غني عن البيان ان من أوجه الاتفاق بين دستور ١٩٩٦ ودستور ٢٠١٦م أن النص الموضوع بواسطة اللجنة متساوية الأعضاء يعرض على غرفتي البرلمان بغرض اجازته والموافقة عليه ولكن اذا اريد ادخال اي تعديلات عليه فلا بد من أخذ الموافقة اللازمة بذلك من الحكومة^(٨٦)، ولكن يكمن الاختلاف عند عدم توافق الغرفتين على النص المقترح من اللجنة متساوية الأعضاء ففي ظل دستور ١٩٩٦ يسحب النص^(٨٧).

أما في دستوري ٢٠١٦م و٢٠٢٠م حال عدم التوافق لا يسحب النص مباشرة إلا في حالة عدم إخطار الحكومة للمجلس الشعبي الوطني، إذ بمجرد إخطارها له فهنا على المجلس الشعبي خيارين بالترتيب الأول منهما محاولة الأخذ بالنص المُعد من اللجنة متساوية الأعضاء وإذا لم يكن ذلك ممكناً يؤخذ بالنص السابق على النص المقترح من اللجنة متساوية الأعضاء، وتم التصويت عليه من قبل المجلس الوطني^(٨٨).

الفرع الثالث

وجه المقارنة بين الدستور الجزائري والفرنسي

أولاً: فيما يتعلق بمسألة اقتراح القوانين

وبذلك لم يختلف الوضع في الجزائر كثيراً عما عليه في الدستور الفرنسي في مسألة المبادرة بالتشريعات حيث اتاح الاخير لأعضاء مجلس الشيوخ- وهو ما يقابل مجلس الأمة الجزائري- الحق في المبادرة بالتشريعات اضافة الى الوزير الأول ونواب الجبهة الوطنية الفرنسية "تقابل المجلس الشعبي الوطني الجزائري"^(٨٩).

^(٨٥) المادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٦م والمادة ١٢٠ من دستور ١٩٩٦ والمادة من دستور ٢٠٢٠م.

^(٨٦) المادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٦م والمادة ١٢٠ من دستور ١٩٩٦.

^(٨٧) وفقاً لمنطوق المادة ١٢٠ من دستور ١٩٩٦.

^(٨٨) المادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٦م والمادة ١٤٥ من دستور ٢٠٢٠م.

^(٨٩) ينظر في ذلك المادة ٢٤ مقروءة مع المادة ٣٩ من الدستور الفرنسي تقابل المواد من دستور ١٩٩٦

والمادة ١٣٦ من دستور ٢٠١٦م والمادة ١٤٣ من دستور ٢٠٢٠م.

ثانياً: في مسألة أخذ مشورة مجلس الدولة

حيث يظهر التأثير الواضح بالدستور الفرنسي من أن المبادرة بالتشريعات في جميع الدساتير الجزائرية ١٩٩٦ و ٢٠١٦ و ٢٠٢٠ لا تتناقش في مجلس الوزراء إلا بعد أخذ الرأي من مجلس الدولة^(٩٠).

ثالثاً: فيما يتصل بإيداع المشروع البرلمان

يتم إيداع المشروعات المقترحة من القوانين في المرحلة الأخيرة لدى مكتب أي من المجلسين حسب موضوع المشروع المودع وهو ما سار عليه المؤسس "المشرع" الجزائري في دستوري ٢٠١٦م و ٢٠٢٠م بخلاف دستور ١٩٩٦، حيث تطلب المشرع الدستوري الفرنسي إيداع المشروعات ذات الصلة بتنظيم الجماعات المحلية على مجلس الشيوخ أولاً ثم في مرحلة أخرى تعرض على الجمعية الوطنية الفرنسية^(٩١).

رابعاً: في مسألة مناقشة مشروعات القوانين المقترحة في كلا المجلسين

حيث تطلب المشرع الدستوري الفرنسي ضرورة أن يخضع التشريع المقترح للمناقشة والتداول من قبل مجلسي البرلمان وهو ذات ما تطلبه المشرع الدستوري الجزائري^(٩٢).

خامساً: بشأن اللجنة متساوية الأعضاء

وهي ما يطلق عليها اللجنة التعادلية التمثيل أو اللجنة المختلطة بحسب نص الدستور الفرنسي والتي يبرز دورها عند الاختلاف حول نص بين غرفتي البرلمان وفيها تكون مهمتها وضع نص بديلاً للنص المختلف حوله ولكن باستقراء النص الوارد في الدستور الفرنسي نجد ثمة اختلافات تتلخص في أن الدعوة لانعقادها بحسب الدستور تكون إما للوزير الأول أو لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ معاً وليس بالانفراد بخلاف الدستور الجزائري فإن الحق مكفول فقط لرئيس الحكومة في دستور

^(٩٠) المادة ٣٩ من الدستور الفرنسي تقابل المواد ١١٩ من دستور ١٩٩٦ والمادة ١٣٦ من دستور ٢٠١٦ والمادة ١٤٣ من دستور ٢٠٢٠.

^(٩١) المادة ٣٩ من الدستور الفرنسي والمادة ١٣٦ من دستور ٢٠١٦ والمادة ١٤٣ من دستور ٢٠٢٠ بخلاف المادة ١١٩ من دستور ١٩٩٦.

^(٩٢) المادة ٤٥ من الدستور الفرنسي وهي تقابل المواد ١٢٠ من دستور ١٩٩٦ والمادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٦ والمادة ١٤٥ من دستور ٢٠٢٠.

١٩٩٦^(٩٣) والوزير الأول في دستور ٢٠١٦م^(٩٤) والوزير الأول أو رئيس الحكومة في دستور ٢٠٢٠م^(٩٥) يضاف لقائمة الاختلافات أنه يمكن أن لا تتوصل اللجنة التعادلية التمثيل أو اللجنة المختلطة الى نص بديل في الدستور الفرنسي بخلاف الدستور الجزائري الذي أوجب عليها الوصول الى نص بديل^(٩٦).

كذلك من أوجه التباين حال تعذر الموافقة على النص المقترح والمعد من اللجنة التعادلية التمثيل "اللجنة المختلطة" فان الحكومة تطلب من الجمعية الوطنية الفصل النهائي بعد قراءة جديدة من غرفتي البرلمان في ذلك إما باعتماد نص اللجنة التعادلية التمثيل "اللجنة المختلطة" أو النص الأخير الذي تم التصويت عليه من قبلها أي الجمعية الوطنية مع ادخال تعديل أو أكثر ثم تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الشيوخ عند آخر قرار له^(٩٧).

يضاف لما سبق من نقاط اختلاف أن الدستور الجزائري تطلب اجالاً زمنية لانعقاد اللجنة متساوية الأعضاء للتقرير بشأن النص المختلف حوله وهو ما لم يطلبه المشرع الفرنسي، وفي تقديري يحمى للمشرع الجزائري مسلكه إذ لا يمكن أن يكون عمل اللجنة مفتوحاً دون تحديد سقفاً زمنياً خصوصاً في أوضاع مثل تلك التي فيها اختلاف بين غرفتي البرلمان^(٩٨).

^(٩٣) ينظر في ذلك المادة ١٢٠ من دستور ١٩٩٦

^(٩٤) المادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٦م

^(٩٥) المادة ١٤٥ من دستور ٢٠٢٠

^(٩٦) المادة ١٢٠ من دستور ١٩٩٦ والمادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٦ والمادة ١٤٥ من دستور ٢٠٢٠م والمادة ٤٥ من الدستور الفرنسي.

^(٩٧) المادة ٤٥ من الدستور الفرنسي والمادتين ١٣٨، ١٤٥ على التوالي من دستوري ٢٠١٦، ٢٠٢٠

^(٩٨) ينظر في ذلك المادة ٤٥ من الدستور الفرنسي والمادتين ١٤٥ من دستور ٢٠٢٠م والمادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٦م.

أما فيما يلي نقاط الاتفاق والتشابه فهي تكمن فيما يتعلق بعرض النص المعدّ من قبل اللجنة على غرفتي البرلمان مرة أخرى بعرض المصادقة ومن ثم لا يمكن التعديل عليه إلا بموافقة الحكومة وهو ذات ما جاء في الدستور الجزائري^(٩٩).

سادساً: بشأن الموافقة على التشريع المالي

اتفق كلا من دساتير ١٩٩٦، ٢٠١٦، ٢٠٢٠ الجزائرية في ضرورة مصادقة البرلمان على القانون المالي "الميزانية العامة للدولة" في أجل لا يتجاوز خمسة وسبعون يوماً مع مراعاة القواعد الخاصة بابتدأ التشريعات والنصاب المحدد للتصويت والقوانين الخاصة باللجنة متساوية الأعضاء^(١٠٠) بحيث إذ لم يتم الالتزام بالقيود الزمني تصدر الموازنة العامة بأمر من رئيس الجمهورية وهو ما عليه الوضع في الدستور الفرنسي^(١٠١) مع ملاحظة أن الأخير "الدستور الفرنسي" قد وضع إجراءات قبل إصدار المرسوم الرئاسي وهو ما لم يتبع في كل الدساتير الجزائرية المشار إليها حيث حدد للجمعية الوطنية اجلاً زمنياً قدره أربعون يوماً وبفواتها تخطر الحكومة مجلس الشيوخ بحيث تكون امامه مدة اقصاها خمسة عشر يوماً، وعلى كل فأن بتمام سبعون يوماً يمكن لرئيس الحكومة إصدار الموازنة العامة بموجب مرسوم رئاسي، كل ذلك مع الوضع في الاعتبار الأجال والقواعد الخاصة بالنظر من قبل غرفتي البرلمان الفرنسي والاحكام الخاصة باللجنة المختطة او التعادلية^(١٠٢).

تجدر الاشارة أن هناك نصاً قد ورد الى جميع الدساتير الجزائرية مأخوذ من الدستور الفرنسي وهو أن أي مشروع قانون مضمونه خفض موارد الميزانية العامة للدولة اوزيادة نفقاتها ما لم يكن مصحوباً باجراءات يمكن أن تسهم في زيادة المدخول للايرادات أو

^(٩٩) المواد ١٢٠ من دستور ١٩٩٦ والمادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٦ والمادة ١٤٥ من دستور ٢٠٢٠م والمادة ٤٥ من الدستور الفرنسي.

^(١٠٠) المادة ١٢٠ من دستور ١٩٩٦ والمادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٦ والمادة ١٤٦ من دستور ٢٠٢٠م والمادة ٤٥ من الدستور الفرنسي.

^(١٠١) المادة ٤٧ من الدستور الفرنسي.

^(١٠٢) المادة ٤٥ مقروءة مع المادة ٤٧ من الدستور الفرنسي.

تؤدي الى توفر مبالغ في بنود أخرى من الميزانية مقابل ما يراد انفاقه محله
الرفض^(١٠٣).

المطلب الثاني

إخطار المجلس الدستوري بشأن التشريعات والمعاهدات

الفرع الأول

الوضع في دستور ١٩٩٦

تطلب الدستور اجلا محدد لإصدار التشريعات من رئيس الجمهورية من تاريخ إيداعها
لديه بثلاثين يوماً، جدير بالذكر أن هذه المدة المقررة قد تخضع للوقف "وقف المدة
لإصدار التشريع من رئيس الجمهورية"^(١٠٤) إذا كان هناك إخطار من رئيس مجلس
الأمة^(١٠٥) للمجلس الدستوري وذلك قبل اعتماد القانون واصداره من رئيس الحكومة، فان
تلك المدة توقف ريثما يفصل المجلس الدستوري في موضوع الإخطار، حيث ينعقد في
جلسة مغلقة وفقاً لقواعده المنظمة لعمله على ان يصدر قراره في مدة لا تتجاوز عشرون
يوماً التالية لتاريخ الإخطار المودع لديها^(١٠٦) فإذا كان موضوع الإخطار قانوناً اتصف
بعدم المشروعية فيسري عليه ذلك الحكم من تاريخ اقرار المجلس الدستوري، وأما اذا
كان معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها^(١٠٧).

مقارنة الوضع مع دستوري ٢٠١٦م و ٢٠٢٠م

حيث يظهر التأثير الواضح بالدستور الفرنسي من أن المبادرة بالتشريعات في جميع
الساتير الجزائرية ١٩٩٦ و ٢٠١٦ و ٢٠٢٠م لا تناقش في مجلس الوزراء إلا بعد أخذ
الرأي من مجلس الدولة.

^(١٠٣) المادة ١٢١ من دستور ١٩٩٦ والمادة ١٣٩ من دستور ٢٠١٦ والمادة ١٤٧ من دستور ٢٠٢٠م

والمادة ٤٠ من الدستور الفرنسي.

^(١٠٤) المادة ١٢٦ من دستور ١٩٩٦.

^(١٠٥) حيث يمكن اعمال سلطة الوقف كذلك من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وهو

اختصاص ممنوح لرئيس مجلس الأمة وفقاً للمادة ١٢٦ مقروءة مع المادة ١٦٦ من ذات الدستور.

^(١٠٦) المادة ١٧٦ من دستور ١٩٩٦.

^(١٠٧) المادتين ١٦٧ و ١٦٨ على التوالي من دستور ١٩٩٦.

الفرع الثاني

الوضع في دستور ٢٠١٦م

جدير بالذكر أن دستور ٢٠١٦م قد ميز بين الجهات طالبة الإخطار من المجلس الدستوري وبالتالي حدد مواعيد البت في الإخطار فإذا كان الإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس غرفتي البرلمان أو الوزير الأول أو خمسون نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة وجب على المجلس الدستوري هنا البت خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً يمكن أن تخفض الى عشرة أيام من تاريخ الإخطار اذا كان هناك طارئ يستدعي ذلك حيث يلاحظ ان التخفيض سلطة متاحة فقط لرئيس الجمهورية^(١٠٨) أما اذا كان الإخطار موضوعه عدم دستورية النص التشريعي كونه يتعرض لحقوق وحریات لاحد الحقوق في دعوى معروضة امام القضاءبناء على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة فالاجل المحدد للمجلس الدستوري للبت في الإخطار هو أربعة أشهر قابلة للتمديد مدة مماثلة كمرة واحدة و كحد أقصى بناء على قرارمسبب من المجلس الدستوري يبلغ الى الجهة القضائية وليس أمام الجهة القضائية هنا سوى التسليم أي ليس لها سلطة التعقيب على قرار المجلس الدستوري بالتمديد وهذا ما أشار اليه النص الدستوري^(١٠٩).

^(١٠٨) المادة ١٨٧ مقروءة مع المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٦م تقابل المادة ١٩٣ مقروءة مع المادة ١٩٤ من دستور ٢٠٢٠م وهو ذات ما سار عليه المشرع الدستوي الفرنسي اذ قرر المدة بشهر، وفي تقديري يحمده للمشرع الدستوري الجزائري بان حددها ثلاثون يوماً لأن الأشهر تختلف هجري وميلادي والأيام كذلك تبعاً لكل شهر ومسألة المواعيد تحتاج الى دقة التحديد ومن ثم كان الأفضل التحديد "ثلاثون يوماً" بدلاً عن شهر ولكن يلاحظ الاختلاف بين كلا الدستوريين في أجل التخفيض حيث أشار المشرع الدستوري الفرنسي أن المدة يمكن أن تصل الى ثمانية أيام بينما يطلب المشرع الدستوري الجزائري عشرة أيام، كما يكمن الاختلاف ايضاً بينهما في الجهة المخولة بالتخفيض حيث حددها النص الفرنسي بأنها الحكومة بينما حددت برئيس الجمهورية في الدستور الجزائري ومن ثم في تقديري كان الأفضل أن تكون بيد رئيس الجمهورية سيما وأنه الجهة المختصة باصدار القانون وبالتالي يمتلك حق سلطة قصر المدة كما يلاحظ اتفاق المواد المشار اليها من الدستور الجزائري مع مقابلتها في الدستور الفرنسي في الجهات ذات الصلاحية في طلب الإخطار ينظر في ذلك المادة (٦١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

^(١٠٩) المادة ١٨٨ مقروءة مع المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٦م تقابل المادة ١٩٥ من دستور ٢٠٢٠م.

حيث يلاحظ الاتفاق بين دستور ١٩٩٦ ودستور ٢٠١٦م في ما اذا اتضح او تبين ان المعاهدة موضوع الإخطار غير دستورية فلا يتم التصديق عليها واذا كان النص التشريعي غير دستوري فتعدّ كذلك من تاريخ التقرير بذلك من المجلس الدستوري^(١١٠). مع ملاحظة في غاية الأهمية وهي أن نص دستور ٢٠١٦م اختلف عن سابقه من ناحية أنه حالة أضاف حالة أخرى تتصل بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يتعرض لحقوق وحرّيات أحد الخصوم والمكفولة له بموجب الدستور في دعوى معروضة أمام القضاء فحينها يمكن للمحكمة العليا أو مجلس الدولة باحالة الأمر الى المجلس الدستوري للتقرير في مدى دستورية ذلك من عدمه، وحال صدر قراره بعدم الدستورية بموجب تلك الاحالة^(١١١) فيكون أثر عدم الدستورية من التاريخ الذي يحدده قرار المجلس الدستوري^(١١٢) وليس من تاريخ صدور القرار كما ان هذه الحالة ليس لها وجود في دستور ١٩٩٦ وبذلك يختلف التاريخ حسب كل حاله وذلك بافتراض أن الحالة لم ينص عليها في دستور ١٩٩٦ وبالتالي هي مشمولة بالنص العام الوارد فيها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يبرز اختلاف آخر بين النص في دستور ٢٠١٦م عنه في دستور ١٩٩٦ حيث جاء في الأول-٢٠١٦م- إضافة^(١١٣) مفادها الزامية ونهائية قرار المجلس الدستوري أمام جميع الجهات ادارية أم قضائية كانت وهوما لم يذكر في دستور ١٩٩٦ وهو ما سار عليه الدستور الفرنسي^(١١٤). وتبعاً لذلك الاختلاف فان دستور ٢٠١٦م^(١١٥) فرض قيوداً جديداً على مجلس الأمة كأحد الجهات المخولة بالإخطار بأن لا تمارس حقها في الإخطار بشأن أي دعوى معروضة أمام القضاء المدعي فيها أحد الخصوم بأن حقوقه وحرّياته المنصوص عليها في الدستور قد انتهكت بموجب ذلك الحكم القضائي^(١١٦).

^(١١٠) المادتان على التوالي ١٩٠ و ١٩١ على التوالي من دستور ٢٠١٦م تقابلان المادتين ١٦٧ و ١٦٨ من دستور ١٩٩٦.

^(١١١) المادة ١٨٨ من دستور ٢٠١٦م

^(١١٢) المادة ١٩١ من دستور ٢٠١٦م

^(١١٣) حيث وردت تلك الإضافة في عجز المادة ١٩١ من دستور ٢٠١٦م

^(١١٤) المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي

^(١١٥) المادة ١٨٨ من دستور ٢٠١٦م

^(١١٦) المادة ١٨٧ من دستور ٢٠١٦م

الفرع الثاني

الوضع في دستور ٢٠٢٠ م

اتفق الدستور الحالي لعام ٢٠٢٠ م مع سابقه ٢٠١٦ م في أنه اشترط عدم تعلق الإخطار بعدم الدستورية الممارس من مجلس الأمة مع جهات أخرى بشأن إيداع أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام القضاء بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي يخالف ما ضمنه له الدستور من حقوق وحرقات وفي تقديري أن هذا النص مأخوذ من الدستور الفرنسي^(١١٧).

يضاف كذلك لأوجه الاختلاف بين دستوري ٢٠١٦ م و ٢٠٢٠ م من ناحية أن الأول تطلب حالة الإخطار من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يكون عددهم أربعين نائباً وفق دستور ٢٠٢٠ م مقابل خمسون نائباً في دستور ٢٠١٦ م وخمسة وعشرون عضواً بمجلس الأمة في دستور ٢٠٢٠ م بدلاً عن ثلاثون نائباً في دستور ٢٠١٦ م^(١١٨) وعطفاً على ما تقدم اتفق كل من دستور ٢٠٢٠ م ودستور ٢٠١٦ م في حالة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي وفق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن أثر ذلك يمتد من الأجل الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري^(١١٩) بخلاف الحكم بعدم الدستورية عدا حالة الإحالة فإنه يكون من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية أو

^(١١٧) المادتان ١٩٣، ١٩٤ من دستور ٢٠٢٠ م والمادتان ١٨٧، ١٨٨ من دستور ٢٠١٦ م والمادة ٦١ من الدستور الفرنسي.

^(١١٨) المادة ١٩٣ من دستور ٢٠٢٠ م مقارنة مع المادة ١٨٧ من دستور ٢٠١٦ م وهي تقابل المادة ٦١ من الدستور الفرنسي والتي حددت عدداً موحداً لكلتا الغرفتين "الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ" بأن يكون العدد ٦٠، وفي تقديري يحمى للمشرع الجزائري مسلكه وذلك لاختلاف عدد العضوية بين كلا الغرفتين وبالتالي مناسبة العدد لكل وفق القوة الكلية لعدد مقاعد الغرفة.

^(١١٩) المادة ١٩٥ مقروءة مع المادة ١٩٨ من دستور ٢٠٢٠ م تقابل المادة ١٨٨ مقروءة مع المادة ١٩١ من دستور ٢٠١٦ م، يجدر ذكره أن المادة المقابلة في الدستور الفرنسي حددت خيارين الأول منصوص عليه في الدستور الجزائري كما هو موضح في المواد من دستوري ٢٠١٦، ٢٠٢٠ أو من تاريخ نشر قرار المجلس المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي، وفي تقديري يحمى للمشرع الدستوري الجزائري هذا المسلك إذ أن الحالات كلها واحدة ومن ثم لا أرى أن يكون هناك تباين أو اختلاف في سريان أثر حكم المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بحسب الحال وعليه فإن الأفضل هو تحديد ميعاد محدد لترتيب آثار الحكم بخلاف ما ذهب إليه المشرع الدستوري الفرنسي.

المجلس الدستوري^(١٢٠) وهو ما يختلف تماماً مع النص الوارد في دستور ١٩٩٦ حيث لم يفرق الاخير- أي دستور ١٩٩٦- في مسألة عدم الدستورية بناءً على إخطار من الجهات المخولة بموجب الدستور أو بموجب احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وإنما جعلها حالة واحد تحت حكم واحد^(١٢١).

وفي تقديري يحمد للمشرع الدستوري الجزائري مسلكه في دستوري ٢٠١٦م و ٢٠٢٠م حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات بأن يترك لما يثار أمام المحاكم من إختصاصها وهي من تتولى الاحالة بنفسها دون حاجة لتدخل جهة ما في عملها.

المطلب الثالث

سلطات مجلس الأمة ازاء القراءة الثانية حول القوانين

يجدر ذكره أن الدستور قد خول رئيس الجمهورية قبل اعتماد مشروع القانون أن يطلب من البرلمان إعادة النظر فيه مرة أخرى وهو ما أسماه الدستور الجزائري بالقراءة الثانية.

الفرع الأول

في دستور ١٩٩٦

وفقاً لنصوص الدستور فانه بإمكان رئيس الجمهورية طلب القراءة الثانية من المجلس الشعبي الوطني مع مراعاة ضوابط معينة أولها أن يكون ذلك خلال ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لاعتماد مشروع القانون من البرلمان وثانيها أنه لا يعتمد المشروع بعد طلب رئيس الجمهورية ذلك إلا بموافقة ^{2/3} أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وفي تقديري وفقاً للنص^(١٢٢) يمكن الخلوص الى نتيجتين:

النتيجة الأولى منهما أنه لا توجد أدنى صلاحية لمجلس الأمة فيما يتعلق بإعادة النظر في مشروع القانون المعاد من رئيس الجمهورية بغرض إجراء المداولة أو القراءة الثانية وفي هذا قصور ثم تلافيه في النصوص الدستورية اللاحقة.

(١٢٠) المادة ١٩١ من دستور ٢٠١٦م تقابل المادة ١٩٨ من دستور ٢٠٢٠م.

(١٢١) المواد ١٢٦، ١٦٦، ١٦٩ من دستور ١٩٩٦ وهي تقابل المواد ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١ من

دستور ٢٠٢٠م.

(١٢٢) المادة ١٢٧ من دستور ١٩٩٦

وأما النتيجة الثانية وهي حال لم يتم إقرار مشروع القانون من المجلس الشعبي الوطني وفقاً للأغلبية التي قررها النص فان ذلك مؤداه حق رئيس الجمهورية في عدم اعتماد مشروع القانون محل القراءة.

الفرع الثاني

دستور ٢٠١٦م

إنفق النص الوارد في دستور ٢٠١٦م مع النص الوارد في دستور ١٩٩٦ في جميع جزئياته المتمثلة في الأجل المحدد لرئيس الجمهورية في إصدار القوانين بعد اعتمادها من البرلمان وهي ثلاثون يوماً والتي تبدأ من اليوم التالي من إتمامه حيث يكون ذلك بنصاب يصل $\frac{2}{3}$ من أعضاء البرلمان حتى يتم إقرار مشروع القانون من قبل رئيس الجمهورية وحال عدم توفر ذلك يعني إصدار شهادة ميلاد بموت ذلك المشرع وعدم إقراره من رئيس الجمهورية ولكن تكمن نقطة الخلاف الجوهرية فيهما في أن مجلس الأمة في دستور ٢٠١٦م أضيف له اختصاص نظر المشروع عند الاعادة "مرحلة المداولة الثانية" وذلك ولأول مرة حيث تطلب النص ضرورة موافقة $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وهو ما سار عليه دستور ٢٠٢٠م بالتمام دون تغيير^(١٢٣).

الفرع الثالث

وجه المقارنة مع الدستور الفرنسي

يجدر ذكره أن المشرع الدستوري الفرنسي قد أجاز لرئيس الجمهورية سلطة طلب إعادة النظر في مشروع القانون المودع لديه للمصادقة كلياً أو جزئياً وذلك خلال خمسة عشر يوماً بدلاً عن ثلاثين يوماً في الدستور الجزائري كما أنه ليس للبرلمان أي سلطة إزاء ذلك بالرفض وما عليهم إلا إعادة النظر^(١٢٤) ويظهر التباين بين كل من الدستور الجزائري والفرنسي في أن الأول قد حدد نصاباً معيناً قوامه $\frac{2}{3}$ أعضاء الغرفتين يتعين بعده لزاماً على رئيس الجمهورية اعتماد القانون وهو ما لم يرد ذكره في المادة المقابلة

^(١٢٣) المادة ١٤٩ من دستور ٢٠٢٠م

^(١٢٤) المادة ١٠ من الدستور الفرنسي مقروءة مع المادة ١٤٩ من دستور ٢٠٢٠م.

في الدستور الفرنسي وإن اتفقا في نقطتين الأولى منهما بمجرد إحالة مشروع القانون للبرلمان بغرض القراءة الثانية وجب مع البرلمان النظر في مشروع القانون وأما النقطة الثانية وهي أن كلا الغرفتين في البرلمان الفرنسي والجزائري صلاحية إعادة النظر في مشروع القانون بعد طلب إعادة دراسته من رئيس الجمهورية^(١٢٥).

وفي تقديري نجد أن النص الجزائري كان أكثر تشدداً بأن تطلب موافقة ثلثي أعضاء غرفتي البرلمان وهو مالم يتطلبه النص الفرنسي وعلى ذلك يستنتج أن كلتا الغرفتين بأي نصاب تمت الموافقة على مشروع القانون وجب على رئيس الجمهورية إعماله وفقاً للمشرع الدستوري الفرنسي.

المطلب الرابع

سلطات مجلس الأمة في القوانين المؤقتة

أجاز الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر تصدر منه ولكن مع ذلك أوجب عليه عرض تلك الأوامر على البرلمان وذلك في أحوال وظروف محددة اختلفت وفقاً للنصوص الدستورية وذلك على نحو ما يلي:

الفرع الأول

دستور ١٩٩٦

تجدر الإشارة الى أن الدستور أتاح لرئيس الجمهورية سلطة إصدار التشريعات وذلك في الظروف العادية والاستثنائية ولكن مع ذلك استوجب عرض تلك الأوامر على غرفتي البرلمان "المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، بحيث إذا لم تتم الموافقة عليها أصبحت تلك الأوامر ملغية أي تفقد أثرها بالنسبة للمستقبل دون ان يمتد أثرها للماضي وهذا بخلاف السحب^(١٢٦).

أولاً: حيث يتحقق الظرف العادي في حالتي إجازة البرلمان بغرفتيه أو حالة حل المجلس الشعبي الوطني^(١٢٧)، إذ أن للبرلمان بغرفتيه دورتي إنعقاد عاديتين مدة الواحدة

^(١٢٥) المادة ١٠ من الدستور الفرنسي.

^(١٢٦) المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩٦

^(١٢٧) المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩٦م

٤ شهور على الأقل^(١٢٨) الأولى هي دورة الربيع وتبدأ في يوم العمل الثاني من شهر مارس من كل عام ميلادي بينما تكون الدورة الثانية في الخريف وتكون في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر حيث وإن كانت مدة الدورة البرلمانية لا تقل عن أربعة أشهر فإنها لا تزيد عن خمسة أشهر على الأكثر^(١٢٩).

وعلى ذلك فإن فترات الإجازة التي تتخلل دورتي الإنعقاد تعد ظرفاً عادياً يمكن من خلاله لرئيس الجمهورية إصدار القوانين المؤقتة بمراسيم رئاسية^(١٣٠).

غني عن القول فإن للبرلمان كذلك دورات انعقاد غير عادية تحدد وفقاً للضوابط التي قررها الدستور^(١٣١) إذا تم ذلك الانعقاد بطلب من رئيس الجمهورية أو بناء على ما يرفعه رئيس الحكومة من رغبته في ذلك لرئيس الجمهورية أو بطلب من $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث تنتهي الدورة عقب الفراغ من الموضوعات التي انعقد من أجلها في دورة غير عادية^(١٣٢).

وتعد كذلك الفترات التي تتخلل ذلك ظرفاً عادياً يمكن فيها لرئيس الجمهورية التشريع بمراسيم رئاسية تستوجب العرض على البرلمان في أول دورة انعقاد وفقاً لما تقتضي به الدستور^(١٣٣) أما الحالة الثانية وهي حالة حل المجلس الشعبي الوطني "شغور المجلس" فتكون عند أعمال رئيس الجمهورية لسلطته في الحل وفقاً للدستور أو دعوته لاجراء انتخابات برلمانية مبكرة قبل انتهاء ولاية المجلس الشعبي الوطني وهذه الحالة قررت لها ضوابط وقيود اذ هي ابتداءً لا تمارس من رئيس الجمهورية تلك السلطة إلا بعد مشاوره رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة والقيود الثاني أنه في

^(١٢٨) المادة ٤ من القانون العضوي رقم ٩٩-٠٢ مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩هـ الموافق ٨ مارس ١٩٩٩م يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.

^(١٢٩) المادة ٥ من القانون العضوي رقم ٩٩-٠٢ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩هـ الموافق ٨ مارس ١٩٩٩م.

^(١٣٠) المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩٦م.

^(١٣١) المادة ١١٨ من دستور ١٩٩٦م.

^(١٣٢) المادة ١١٨ من دستور ١٩٩٦م.

^(١٣٣) المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩٦م.

حالة الحل للمجلس الشعبي الوطني أو الدعوة لانتخابات برلمانية مبكرة يجب اجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لاختيار نواب جدد يشكلون فيما بعد المجلس الشعبي الوطني^(١٣٤).

خلاصة القول أن الظروف العادية وفقاً لدستور ٩٦ التي تخول لرئيس الجمهورية إصدار أوامر رئاسية ذات طابع تشريعي تتحقق في فترات إجازة البرلمان "سواء أكان دورات عادية أو غير عادية" وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني "وهو ما يتحقق عند حل المجلس الشعبي الوطني بواسطة رئيس الجمهورية" أو في دعوته لانتخابات برلمانية مبكرة لإختيار نواب جدد للمجلس الشعبي الوطني.

ثانياً: الظروف غير العادية وهي التي تشكل الحالة الثانية ومن ثم يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر رئاسية تستوجب العرض على اول انعقاد للبرلمان حيث حددها الدستور^(١٣٥) تكون في الأحوال التي يقدر رئيس الجمهورية بأنها ظروف إستثنائية للدولة مهددة للدولة في مؤسستها أو استقلالها أو سلامة أراضيها وذلك بعد اخذ رأي "غير ملزم" رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري ومعرفة رأي مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن وهنا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر الأوامر والتدابير الاستثنائية بما يحقق سلامة الدولة ومؤسساتها مع ملاحظة في غاية الأهمية وهي أنه في حالة الظروف الإستثنائية يكون البرلمان منعقداً بقوة الدستور وليس في إجازة كما هو الحال في الظروف العادية ولكن لطبيعة الظروف الإستثنائية التي تتطلب سرعة البت في اصدار الأوامر والاجراءات والتدابير الاستثنائية هو ما يتطلب وقتاً لا يتناسب مع طبيعة الظرف فهنا يمكن للرئيس إصدار تلك الأوامر الرئاسية رغم انعقاد البرلمان ومن ثم تعرض على البرلمان لاحقاً لمعرفة رأيه حولها إذ يمكن أن تلغى إذا لم تحوز موافقته..

الفرع الثاني

دستوري ٢٠١٦م و ٢٠٢٠م

ساير المشرع في الدستوي في دستور ٢٠١٦م سابقه في دستور ١٩٩٦ ولكن اختلف عنه بوضع قيدين إضافيين عند إصداره الأوامر التشريعية الرئاسية، الأول منهما

^(١٣٤) المادة ١٢٩ من دستور ١٩٩٦م.

^(١٣٥) المادة ١٢٤ مقروءة مع المادة ٩٣ من دستور ١٩٩٦م.

المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور ٢٠٢٠م "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"
د. خالد ابراهيم محمد

لم يكتف بعطلة البرلمان وانما لابد أن يكون الموضوع محل الأمر التشريعي الرئاسي ذو طبيعة عاجلة^(١٣٦) بمعنى إذا كان البرلمان في عطلة ومن ثم يمكن الانتظار حتى انعقاد البرلمان سواء في دورته العادية أو في دورة غير عادية بعد استيفاء ضوابط الدستور تبعاً لذلك ومتى تم لا يمكن التشريع بأمر رئاسي وفقاً لدستور ٢٠١٦م بخلاف دستور ١٩٩٦.

أما القيد الثاني فيتمثل في أخذ رئيس الجمهورية رأي مجلس الدولة^(١٣٧) قبل إصدار الأمر الرئاسي وهو ما لم يتطلبه دستور ١٩٩٦ بخلاف دستور ٢٠١٦م^(١٣٨). كذلك أضاف دستور ٢٠١٦م بخلاف سابقة دستور ١٩٩٦ وجوب استشارة رئيس المجلس الدستوري وان كانت هي مجرد استشارة غير ملزمة اضافة لذات الجهات التي ورد في ذكرها في دستور ١٩٩٦ عند أعمال سلطاته في حل المجلس الشعبي الوطني أو دعوته لاجراء انتخابات مبكرة^(١٣٩) وهي تمثل الحالة الثانية تبعا للظروف العادية وفقاً لدستور ٢٠١٦م^(١٤٠).

اتفق في دستور ٢٠٢٠م مع دستور ٢٠١٦م على ضرورة أخذ رأي رئيس المحكمة الدستورية بدلاً عن رئيس مجلس الدولة مع اتفاق كل من دستور ٢٠١٦م و١٩٩٦م في بقية الجهات الأخرى مع تطلبه أخذ رأي رئيس الحكومة أو الوزير الأول بحسب الحال وذلك لاختصاص كل منهم في دستور ٢٠٢٠م^(١٤١) ايضاً يضاف لقائمة الفوراق والتباينات بين كلا الدستورين أنه وفقاً لدستور ٢٠١٦م للبرلمان دورة برلمانية عادية

^(١٣٦) وعلى ذلك كان دستور ٢٠٢٠م في المادة ١٤٢ منه

^(١٣٧) المادة ١٤٢ من دستور ٢٠٢٠م.

^(١٣٨) المادة ١٤٢ من دستور ٢٠١٦م مقروءة مع المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩٦م وهي تقابل المادة

١٤٢ من دستور ٢٠٢٠م حيث تطلبت أخذ رأي المحكمة الدستورية بدلاً عن مجلس الدولة وحدد

لها أجل عشرة أيام لم ينص عليها في دستور ٢٠١٦م.

^(١٣٩) المادة ٩٣ من دستور ١٩٩٦.

^(١٤٠) المادة ١٤٧ من دستور ٢٠١٦م مقارنة مع المادة ١٢٩ من دستور ٢٠١٦م.

^(١٤١) ينظر في ذلك المادتين ١٥١ و١٠٣ من دستور ٢٠٢٠م.

واحدة في السنة قوامها عشرة أشهر كحد أدنى تبدأ في ثاني يوم من شهر سبتمبر^(١٤٢) وذلك بخلاف دستور ٢٠١٦م الذي يتطلب عقد دورتين^(١٤٣).

اتفق كلا الدستوريين في من له الحق في الدعوة لعقد دورة برلمانية غير عادية وأن الدورة البرلمانية لا ترفع إلا بمناقشة جدول أعمالها^(١٤٤).

وكذلك الحال في إقرار الظرف الاستثنائي غير العادي والذي يخول لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار الأوامر الرئاسية المؤقتة رغم رغم إنعقاد البرلمان بقوة الدستور حيث إتفق كل من دستور ١٩٩٦م ودستور ٢٠١٦م^(١٤٥).

الفرع الثالث

تقدير الدستور الفرنسي

اقتضى الدستور الفرنسي لإعلان تحقق الظروف غير العادية والاستثنائية استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية دون حاجة لمعرفة رأي مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للامن كما ذهب لذلك الدستور الجزائري ولعل ذلك مكمّن تباين بينهما^(١٤٦) حيث يخول تحقق الظروف غير العادية الحق لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير تشريعية إستثنائية يتطلب فيها الأخذ برأي المجلس الدستوري وهو ما اختلف

^(١٤٢) المادة ١٣٥ من دستور ٢٠١٦م وهي تقابل المادة ١٩٨ من دستور ٢٠٢٠م حيث أضافت المادة بأن تلك الدورة تنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو وهو ما لم يحدد في دستور ٢٠١٦م حيث اكتفى المشرع الدستوري في ٢٠١٦م بمدة العشرة الاشهر المنصوص عليها في المادة ١٣٥ منه، وفي تقديري حسناً فعل المشرع في دستور ٢٠٢٠م وذلك لقطع الطريق أمام أي تكهنات أو إجتهادات يمكن أن تقال في هذا الصدد فلا اجتهاد مع صريح النص، ينظر في ذلك المادة ١٣٨ من دستور ٢٠٢٠م.

^(١٤٣) المادة ١١٨ من دستور ١٩٩٦م.

^(١٤٤) المادة ١٣٥ من دستور ١٩٩٦م وهي تقابل المادة ١٣٨ من دستور ٢٠١٦م

^(١٤٥) المادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٦م والمادة ٩٣ من دستور ١٩٩٦م. جدير بالذكر أن دستور ٢٠٢٠م مع اتفاه مع كلا الدستوريين إلا أنه أوجب على رئيس الجمهورية بعد زوال الظروف الاستثنائية أن يقوم بعرض ما اتخذته من إجراءات وتدابير أثناءها على المحكمة الدستورية وهو أمر مستجد لم نجد له نظير في كل من دستوري ٢٠١٦م، ١٩٩٦م. ينظر في ذلك المادة ٩٨ من دستور ٢٠٢٠م.

^(١٤٦) المادة ١٦ من الدستور الفرنسي وهي تقابل المواد ٩٣ من دستور ١٩٩٦م والمادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٦م والمادة ٩٨ من دستور ٢٠٢٠م.

عنه الوضع في الدستور الجزائري ٢٠٢٠م إذ تطلب عرض تلك التدابير بعد زوال الظروف الاستثنائية لاحقاً بخلاف الدستور الفرنسي الذي يطلب أخذ رأي من المجلس الدستوري أثناء الظرف الاستثنائي وقبل زواله^(١٤٧) وفي تقديري أن مسلك الدستور الجزائري كان هو الأوفق والأسلم لأن التدابير في أصلها استثنائية والظرف استثنائي ومن ثم لا داعي لعرضها عليه في تلك الظروف الاستثنائية لانتفاء الحكمة الداعية لها. كذلك إتفقت كل من الدساتير الجزائرية مع الدستور الفرنسي في الانعقاد الوجوبي لغرفتي البرلمان حال تحقق الظرف غير العادي "الاستثنائي"^(١٤٨).

بعد تناولنا للصلاحيات التشريعية لمجلس الشيوخ الفرنسي- والذي يقابل مجلس الأمة الجزائري- في ظل الظروف غير العادية^(١٤٩)، نجد له اختصاص تشريعي تجاه ما يصدره رئيس الجمهورية من مراسم رئاسية في الأوقات العادية ولكن في تحقق أحوالها تختلف تماماً عما ورد ذكره في الدساتير الجزائرية المشار إليها "١٩٩٦، ٢٠١٦، ٢٠٢٠" والتي قضت بأن الظرف العادي يكون حال إجازة البرلمان أو عند شغور المجلس الشعبي الوطني وذلك في حالة حله أو الدعوة لانتخابات مبكرة لاختيار أعضاء جدد^(١٥٠) ولكن في الدستور الفرنسي أن تحقق الظرف العادي يتيح ويجوز البرلمان لرئيس الجمهورية الصلاحية التشريعية التي لها قوة القانون في مدة محددة حتى تتمكن الحكومة من تسيير نشاطها وأعمالها الحكومية شريطة عرضها على غرفتي البرلمان بما فيها مجلس الشيوخ الفرنسي في الأجال المحددة سلفاً في سند التفويض التشريعي وإلا فقدت قوتها الملزمة وأصبحت معرضة للإلغاء من البرلمان^(١٥١) حيث إذا أريد التعديل على أي مادة من مواد المرسوم الرئاسي بعد إجازته من البرلمان لا يتأتى ذلك إلا بموجب قانون صادر من البرلمان نفسه، أي تكف يد رئيس الجمهورية من صلاحية

^(١٤٧) المادة ٩٨ من دستور ٢٠٢٠م وهي تقابل المادة ١٦ من الدستور الفرنسي.

^(١٤٨) المادة ٩٨ من دستور ٢٠٢٠ والمادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٦ والمادة ٩٣ من دستور ١٩٩٦ والمادة ١٦ من الدستور الفرنسي.

^(١٤٩) المادة ١١٤ من دستور ٢٠٢٠ والمادة ١١٢ من دستور ٢٠١٦ والمادة ٩٨ من دستور ١٩٩٦ والمادة ٢٤ من الدستور الفرنسي.

^(١٥٠) المادة ١٤٢ من دستور ٢٠٢٠ والمادة ١٤٢ من دستور ٢٠١٦ والمادة ١٢٤ من دستور ١٩٩٦

^(١٥١) ينظر في ذلك المادة ٣٨ الفقرة ١ من الدستور الفرنسي.

اعمال أي تعديل على نصوص القانون الصادر منه بعد إجازته من البرلمان في الاجل المحدد سلفاً في تفويض البرلمان له بالتشريع^(١٥٢) حيث يجوز لمجلس الشيوخ الفرنسي أو رئيس الجمعية الوطنية أو الحكومة إذا تبين لهم أن هناك تعديلاً أو إجراء أو إقتراح لا يندرج تحت التفويض الممنوح لرئيس الجمهورية من البرلمان بالتشريع، الاعتراض عليه والاحتجاج بعدم قبوله وإذا ترتب على ذلك خلاف يكون الفيصل للقرار الذي يصدر من المجلس الدستوري حول ذلك بناء على إستدعاء يقدم اليه حيث حدد الدستور أن يبت في ذلك في موعد لا يتجاوز ثمانية أيام^(١٥٣).

الخاتمة

أولاً: النتائج

- ١/ تطابق شروط الترشيح لمجلس الشيوخ الفرنسي مع شروط انتخاب مجلس النواب.
- ٢/ هناك تباين بين رئيس مجلس الأمة الجزائري والأعضاء فيما يتعلق بشروط الاختيار بخلاف مجلس الشيوخ الفرنسي اذ لا توجد تفرقة في الشروط.
- ٣/ تماثل الشروط لكل من الناخب والمرشح لمجلس الشيوخ الفرنسي لا اختلاف بينهما بخلاف مجلس الامة الجزائري.
- ٤/ التطابق التام بين النصين الواردين في المادتين ١٢٨ من قانون ٩٧- ٠٧ والمادة ١٣٦ من قانون ٢٠١٢م حيث لا يوجد أدنى اختلاف فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو التعيين في منصب رئيس مجلس الأمة سوى في الفقرة الخاصة بالتعهد المودع بموجب المادة ١٥٩ من قانون ٩٧ والمادة ١٣٩ من قانون ٢٠١٢م فيما يتعلق بترقية الهوية الوطنية بينما في قانون ٢٠١٢م يتطلب الحفاظ بدلاً عن الترقية.
- ٥/ القانون العضوي ١٦- ١٠ قد وسع وشدّد الضوابط فيما يلي الجنسية الجزائرية إذ أنه بخلاف القانونين العضويين (١٢- ٠١ و ٩٧- ٠٧) تطلب ضرورة أن يرفق المرشح لمنصب الرئيس ما يفيد عدم تجنسه في فترة سابقة بجنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية وذلك بخلاف القانونين السابقين اللذين اشترطا عدم ازدواج الجنسية الجزائرية أو التجنس بجنسية أخرى غير الجزائرية لحظة التقديم.

^(١٥٢) المادة ٣٨ الفقرة ٢ من الدستور الفرنسي.

^(١٥٣) المادة ٣٨ الفقرة ٢ من الدستور الفرنسي.

٦/ يدخل في دائرة الجنسية ما تطلبه القانون العضوي ١٦- ١٠ شمول الجنسية الجزائرية الاصلية لأبوي المرشح "الأب والأم" وفق المادة ١٣٩ الفقرتان (١٠) و(١١) على التوالي من قانون ١٦- ١٠ وهو ما لم نجده مقابل في قانون ٩٧- ٠٧ و١٢- ٠١ وكذلك المادة (٧٣) من دستور ١٩٩٦م مما يعني أن هذا النص مستحدث في القانون ١٦- ١٠ ولكنه مع ذلك قد أغفل حلقة مهمة تضاف لأفراد الأسرة وهم الأبناء سواء كانوا بنين أو بنات إذ لم يشملهم النص سواء بالجنسية الأصلية أو بالتجنس أو حتى الازدواج.

٧/ الاسلام كشرط لازم للترشح لرئاسة الجمهورية او تولي رئاسة مجلس الامة في دستور ٢٠٢٠م قد ورد في مادته (٨٧) كما تم التأكيد على ذلك في قانونه العضوي وذلك بخلاف دستور ١٩٩٦م نص على شرط الإسلام في المادة (٧٣) وفي ذات الوقت خلا كل من القانون العضوي (٩٧-٠٧) (١٢-٠١) (١٦- ١٠) من أي إشارة للديانة.

٨/ إتفاق كل من دستور ٢٠١٦م ودستور ٢٠٢٠م في أن تغيير الانتماء الحزبي يفقد عضوية مجلس الامة، بخلاف الفصل من الحزب أو الحياد فكليهما لا يفقد العضوية حيث لا يوجد لذلك مقابلاً في دستور ١٩٩٦.

٩/ وفقاً لدستور ٢٠١٦ تعد المرة الأولى التي يخول فيها لأعضاء مجلس الأمة اقتراح القوانين وتقديم مشروعاتها وفي ذلك تحقيق للمزاجه بين مجلسي الامة والمجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بالمبادرة التشريعية والتي كانت قاصرة فقط على المجلس الشعبي الوطني وفقاً لدستور ١٩٩٦.

١٠/ أن مجلس الأمة وإن لم تكن له سلطة في المبادرة بالتشريعات ولكن كان له حق المناقشة والتصويت وذلك وفقاً لدستور ١٩٩٦.

١١/ كل من دستور ٢٠١٦م ودستور ٢٠٢٠م قد حددا أجلاً زمنياً تتعلق باجتماع وعمل اللجنة متساوية الأعضاء حيث تطلبها انعقادها بأجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من دعوتها من لدن الوزير الأول على أن تفرغ من أعمالها بوضع النصوص المقترحة والبدلية في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وهو ما لم يتطلبه النص المقابل في دستور ١٩٩٦. هذا بخلاف ما تطلبه القانون العضوي من القانون العضوي رقم ٩٩- ٠٢ مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩هـ الموافق ٨ مارس ١٩٩٩م من انعقادها خلال عشرة أيام التالية لابلاغها بذلك النص حيث لم يحدد اجلاً زمنياً لفرغها.

١٣/ التأثير البين من المؤسس الدستوري الجزائري بالدستور الفرنسي في مسألة ان المبادرة بالتشريعات في جميع الدساتير الجزائرية ١٩٩٦ و ٢٠١٦ و ٢٠٢٠ لا تناقش في مجلس الوزراء إلا بعد أخذ الرأي من مجلس الدولة.

١٤/ اتفاق جميع الدساتير الجزائرية- ١٩٩٦، ٢٠١٦، ٢٠٢٠- في ضرورة مصادقة البرلمان على القانون المالي "الميزانية العامة للدولة" في اجل لا يتجاوز خمسة وسبعون يوماً مع مراعاة القواعد الخاصة بابتدار التشريعات والنصاب المحدد للتصويت والقوانين الخاصة باللجنة متساوية الأعضاء بحيث إذ لم يتم الالتزام بالقيود الزمني تصدر الموازنة العامة بأمر من رئيس الجمهورية وهو ما عليه الوضع في الدستور الفرنسي.

١٥/ حدد الدستور الفرنسي إجراءات قبل إصدار المرسوم الرئاسي بالموافقة على الميزانية وهو ما لم يتبع في كل الدساتير الجزائرية "٢٠٢٠، ٢٠١٦، ١٩٩٦" حيث حدد للجمعية الوطنية اجلا زمنياً قدره أربعون يوماً وبفواتها تخطر الحكومة مجلس الشيوخ بحيث تكون امامه مدة اقصاها خمسة عشر يوماً، وعلى كل فإنه ويتمام سبعون يوماً يمكن لرئيس الحكومة إصدار الموازنة العامة بموجب مرسوم رئاسي، كل ذلك مع الوضع في الاعتبار الآجال والقواعد الخاصة بالنظر من قبل غرفتي البرلمان الفرنسي والاحكام الخاصة باللجنة المختلطة او التعادلية.

١٦/ ثبت ان هناك نصاً قد ورد الى جميع الدساتير الجزائرية ٢٠٢٠، ٢٠١٦، ١٩٩٦ مأخوذ من الدستور الفرنسي وهو أن أي مشروع قانون مضمونه خفض موارد الميزانية العامة للدولة اوزيادة نفقاتها ما لم يكن مصحوباً باجراءات يمكن أن تسهم في زيادة المدخول لليرادات أو تؤدي الى توفر مبالغ في بنود أخرى من الميزانية مقابل ما يراد انفاقه محله الرفض

١٥/ وفقاً لدستور ١٩٩٦ لرئيس مجلس الأمة اعمال سلطة الوقف اضافة لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وذلك باخطاره للمجلس الدستوري وذلك قبل اعتماد القانون واصداره من رئيس الحكومة، فان تلك المدة توقف ريثما يفصل المجلس الدستوري في موضوع الإخطار، فاذا كان موضوع الإخطار قانوناً اتصف بعدم المشروعية فيسري عليه ذلك الحكم من تاريخ اقرار المجلس الدستوري، وأما اذا كان معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

١٦/ إتفق كل من دستور ١٩٩٦م ودستور ٢٠١٦م عند إقرار الظرف الاستثنائي يخول لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار الأوامر الرئاسية المؤقتة رغم رغم إنعقاد البرلمان بقوة الدستور حيث أن دستور ٢٠٢٠م مع اتفاه مع كلا الدستوريين إلا أنه أوجب على رئيس الجمهورية بعد زوال الظروف الاستثنائية أن يقوم بعرض ما اتخذه من إجراءات وتدابير أثناءها على المحكمة الدستورية وهو أمر مستجد لم نجد له نظير في كل من دستوري ٢٠١٦م، ١٩٩٦.

١٧/ وفق دستور ١٩٩٦ لا توجد أدنى صلاحية لمجلس الأمة فيما يتعلق بإعادة النظر في مشروع القانون المعاد من رئيس الجمهورية بغرض إجراء المداولة أو القراءة الثانية.

١٨/ أن مجلس الأمة في دستور ٢٠١٦م أضيف له اختصاص نظر المشروع عند الاعادة "مرحلة المداولة الثانية" وذلك ولأول مرة حيث تطلب النص ضرورة موافقة $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وهو ما سار عليه دستور ٢٠٢٠ بالتام دون تغيير.

١٩/ وفقاً دستور ٢٠١٦ فرض قيوداً جديداً على مجلس الأمة كأحد الجهات المخولة بالإخطار بأن لا تمارس حقها في الإخطار بشأن أي دعوى معروضة أمام القضاء المدعي فيها أحد الخصوم بأن حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الدستور قد انتهكت بموجب ذلك الحكم القضائي.

٢٠/ يظهر التباين بين دستوري ٢٠١٦م و٢٠٢٠م من ناحية تطلب حالة الإخطار من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يكون عددهم أربعين نائباً وفق دستور ٢٠٢٠م مقابل خمسون نائباً في دستور ٢٠١٦م وخمسة وعشرون عضواً بمجلس الأمة في دستور ٢٠٢٠م بدلاً عن ثلاثون نائباً في دستور ٢٠١٦م وذلك بخلاف الدستور الفرنسي والذي حدد عدداً موحداً لكلا الغرفتين "الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ" بأن يكون العدد ستون نائباً.

٢١/ أن القانون العضوي ١٦-١٠ قد وسع وشدّد الضوابط فيما يلي الجنسية الجزائرية إذ أنه بخلاف قانون ٩٧-٠٧ و١٢-٠١ تطلب ضرورة أن يرفق المرشح لمنصب الرئيس ما يفيد عدم تجنسه في فترة سابقة بجنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية

وذلك بخلاف القانونين السابقين اللذين اشترطا عدم ازدواج الجنسية الجزائرية أو التجنس بجنسية أخرى غير الجزائرية لحظة التقديم.

٢٢/ دستور ٢٠٢٠م أوجب صراحة ضرورة توافر شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في المرشح لرئاسة مجلس الأمة وعلى ذلك تم تناولها ضمن الشروط المقررة لاعضاء مجلس الأمة مقروءة مع شروط المرشح لرئاسة الجمهورية بخلاف دستور ١٩٩٦م الذي لم ينص صراحة على انطباق شروط منصب رئيس الجمهورية على رئيس مجلس الأمة رغم أنه قد يحل مجلس رئيس الجمهورية في بعض الأحوال.

٢٣/ يتجلى الفرق بين دساتير ١٩٩٦ و ٢٠١٦ و ٢٠٢٠م في نصاب التصويت على المشروع المقدم لدى مجلس الأمة فإن كان دستور ٩٦ يتطلب موافقة ٣ الأعضاء، فان دستور ٢٠١٦ و ٢٠٢٠م قد ميزا في ذلك حسب نوع القانون المطروح للمناقشة والتصويت ففي القوانين العادية يتم التصويت من قبل مجلس الأمة بالأغلبية البسيطة "أغلبية الحاضرين من الأعضاء" أما فيما يتعلق بمشروعات القوانين العضوية فلا بد من موافقة الاغلبية المطلقة ويلاحظ هنا مدى التشدد في التصويت فيما يلي القوانين العضوية.

٢٤/ تطلب دستور ٢٠١٦م في اختيار أعضاء مجلس الامة بأن جعل لكل ولاية مقعدين في مجلس الأمة وهو وهو ما تم الابقاء عليه دون تغيير في دستور ٢٠٢٠ حيث لم نجد حكماً مشابهاً في ذلك وفقاً لنصوص الدستور الفرنسي رغم ان مجلس الشيوخ الفرنسي يمارس دور المراقب والممثل للبلديات.

٢٥/ من أوجه الاختلاف بين كل من الدستور الفرنسي والدساتير الجزائرية أن الدعوة للجنة التعادلية التمثيل "اللجنة المختلطة " للانعقاد بحسب الدستور الفرنسي تكون إما للوزير الأول او لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ معا وليس بالانفراد بخلاف الدستور الجزائري فإن الحق مكفول فقط لرئيس الحكومة في دستور ١٩٩٦، والوزير الأول في دستور ٢٠١٦م، والوزير الأول أو رئيس الحكومة في دستور ٢٠٢٠م.

٢٦/ أن دستور ٢٠١٦م قد عدد في الجهات طالبة الإخطار من المجلس الدستوري وبالتالي حدد مواعيد البت في الإخطار فإذا كان الإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس غرفتي البرلمان أو الوزير الأول أو خمسون نائباً في المجلس الشعبي الوطني

أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة وجب على المجلس الدستوري هنا البت خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً يمكن أن تخفض الى عشرة أيام من تاريخ الإخطار اذا كان هناك طارئ يستدعي ذلك حيث يلاحظ ان التخفيض سلطة متاحة فقط لرئيس الجمهورية وفق المادة ١٨٧ مقروءة مع المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٦م تقابل المادة ١٩٣ مقروءة مع المادة ١٩٤ من دستور ٢٠٢٠م وهو ذات ما سار عليه المشرع الدستوري الفرنسي اذ قرر المدة بشهر، اذ يكمن الفارق في أجل التخفيض حيث أشار المشرع الدستوري الفرنسي أن المدة يمكن أن تصل الى ثمانية أيام بينما يطلب المشرع الدستوري الجزائري عشرة أيام، يضاف لوجه الاختلاف بينهما في الجهة المخولة بالتخفيض حيث حددها النص الفرنسي بأنها الحكومة بينما حددت برئيس الجمهورية في الدستور الجزائري أما وجه الاتفاق بينهما يظهر في الجهات ذات الصلاحية في طلب الإخطار.

ثانياً: التوصيات

١/ اتفق كل من دستور ٢٠٢٠م ودستور ٢٠١٦م في حالة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي وفق احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن أثر ذلك يمتد من الأجل الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري وفق المادة ١٩٥ مقروءة مع المادة ١٩٨ من دستور ٢٠٢٠م وهي تقابل المادة ١٨٨ مقروءة مع المادة ١٩١ من دستور ٢٠١٦م، مع أن المادة المقابلة في الدستور الفرنسي حددت خيارين الأول منصوص عليه في الدستور الجزائري كما هو موضح في المواد من دستوري ٢٠١٦، ٢٠٢٠ أو من تاريخ نشر قرار المجلس المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي، وعليه نوصي بتحديد ميعاد محدد لترتيب آثار الحكم بخلاف ما ذهب اليه المشرع الدستوري الفرنسي. على ان يظل الحكم بعدم الدستورية في غير حالة الاحالة كما هو من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.

٢/ نوصي بوضع ضوابط أكثر أحكاماً لتتحقق الشرط القاضي " لمن كان تاريخ ميلاده قبل الأول من يوليو ١٩٤٢م مشاركاً في ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤ والوارد في المادة ١٧/١٣٩ من القانون العضوي من القانون العضوي رقم ١٦- ١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦م يتعلق بنظام الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٠) السنة الثالثة والخمسون والصادرة يوم

الأحد ٢٥ ذو القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨ غشت ٢٠١٦ الفصل الرابع من القانون الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حتى يبقى المعيار واضحا عند التطبيق في كيفية تحديد نسبة تلك المشاركة وكيفية اثباتها وماهي النسبة المعتبرة... الخ

٣/ نوصي بأن تكون الجنسية أصلية لعضو مجلس الأمة سيما ان ما ورد في النص يستوي فيه أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة أو حتى لديه جنسية أخرى "ازدواج جنسية" بالإضافة الى الجنسية الجزائرية حيث لم يرد الشرط ضمن الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس الأمة وانما ورد في الشروط الخاصة بعضوية المجلس الولائي والمجلس البلدي ولكن بقرءة المادة (١١٠) من القانون العضوي رقم ١٦ - ١٠ يمكن لأعضاء المجلسين الترشح لعضوية مجلس الأمة إذا توافرت فيهم شروطه والمادة (٧٩) اشترطت الجنسية لأعضاء المجلس البلدي والولائي.

٤/ نوصي بأن يكون المعيار في مسألة تحديد العمر المرشح لعضوية مجلس الأمة هو تاريخ ايداع طلب الترشيح وليس تاريخ البدء في الاقتراع حيث تطلبت المادة (١١١) من القانون العضوي رقم ١٦ - ١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦م يتعلق بنظام الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٠) السنة الثالثة والخمسون والصادرة يوم الأحد ٢٥ ذو القعدة عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨ غشت ٢٠١٦ الفصل الرابع من القانون الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين أن يكون بالغ من العمر خمسة وثلاثون عاماً دون انتقاص يوم الاقتراع. لكون المشرع نص في عجز المادة "كاملة يوم الاقتراع" إذ العبرة بتمام الخامسة والثلاثون عاماً هو تاريخ بدء الاقتراع وليس تاريخ التقدم بطلب الترشيح ولما قد يحدثه النص من اشكالات ولغط في التطبيق، في تقديري أرى أنه من الأوفق أن يكون اكمال الخامسة والثلاثون عاماً عند تاريخ التقدم بطلب الترشيح أو سحب (عبارة كاملة عند الترشيح) وهو ما سار عليه الدستور الأمريكي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الأبحاث المنشورة

- تونصير إبراهيم، تكوين مجلس الامة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد ٣٨، ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ١٥٤.
- نجاوي عبدالحفيظ ود. ثامر عمر، حقيقة الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد ١، مايو ٢٠٢٠، ص ٦١٥.
- بابا مروان "اثر اصلاح مركز مجلس الامة في تعزيز نظام الغرفتين في ظل التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦" مجلة صوت القانون ISSN 2352-9938 EISSN2602-6759 المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠٢٢

ثانياً: الدساتير والقوانين:

- دستور جمهورية الجزائر ١٩٦٣م، دساتير رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والاعلام ٢٠٢٠م.
- دستور ١٩٧٦م الجريدة الرسمية العدد (٩٤) السنة الثالثة عشر، الاربعاء ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦م الموافق ٢ ذو الحجة عام ١٣٩٦هـ.
- التعديل الدستوري الصادر في العام ١٩٧٩م، الجريدة الرسمية العدد (٢٨) بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٧٩ الموافق الثلاثاء ١٥ شعبان ١٣٩٩، السنة السادسة عشر تضمن القانون رقم ٧٩-٠٦ في ١٢ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٧ يوليو ١٩٧٩.
- التعديل الدستوري الصادر في العام ١٩٨٠، الجريدة الرسمية العدد (٣) السنة السابعة عشرة الصادر يوم الثلاثاء ٢٧ صفر عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٠م احتوى على القانون رقم ٨٠-٠١ مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٢ يناير ١٩٨٠م.

- الاستفتاء الدستوري الصادر في العام ١٩٨٨، الجريدة الرسمية العدد (٤٥) السنة الخامسة والعشرون الموافق السبت ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠٩ الموافق ٥ نوفمبر ١٩٨٨ تضمن المرسوم رقم ٨٨-٢٣٣ مؤرخ في ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٩ الموافق ٥ نوفمبر ١٩٨٨ يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء ٣ نوفمبر ١٩٨٨ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الجريدة الرسمية رقم (٩) السنة السادسة والعشرون الصادرة يوم الأربعاء ٢٣ رجب عام ١٤٠٩هـ الموافق أول مارس ١٩٨٩م حيث تضمنت إعلان استفتاء ٢٣ فبراير ١٩٨٩م الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم ٨٩-١٨ مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٩هـ الموافق ٢٨ فبراير ١٩٨٩م يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء ٢٣ فبراير ١٩٨٩م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- دستور ١٩٩٦م المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٧٦) السنة الثالثة والثلاثون الصادرة يوم الأحد ٢٧ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٩٦م والتي ورد بها الاعلان المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق أول ديسمبر ١٩٩٦م يتعلق بنتائج استفتاء ١٧ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦م في تعديل الدستور، مرسوم رئاسي رقم ٩٦-٤٣٨ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٤١٧هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٩٦م يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- التعديل الدستوري في العام ٢٠٠٢م منشور الجريدة الرسمية رقم (٢٥) السنة التاسعة والثلاثون الصادرة يوم الاحد أول صفر عام ١٤٢٣هـ الموافق ١٤ ابريل ٢٠٠٢م متضمن قانون رقم ٠٢-٠٣ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٤٢٣هـ الموافق ١٠ ابريل ٢٠٠٢م

- التعديل ٢٠٠٨ م بالعدد (٦٣) السنة الخامسة والاربعون الصادرة يوم الاحد ١٨ ذو القعدة عام ١٤٢٩ هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م المتضمن رأي من المجلس الدستوري الجزائري رقم ٠٨/٠١ ر. ت د/ م د مؤرخ قي ٩ ذي القعدة عام ١٤٢٩ هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٠٨ م يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
- قانون رقم ٠٨ - ١٩ مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ م يتضمن التعديل الدستوري.
- الدستور المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٤) من السنة الثالثة والخمسون الموافق الاثني عشر جمادي الاولى عام ١٤٣٧ هـ الموافق ٧ مارس ٢٠١٦ م المتضمن قانون رقم ١٦ - ٠١ مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٤٣٧ هـ الموافق ٦ مارس ٢٠١٦ م.
- الدستور المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٨٢) السنة السابعة والخمسون الصادر يوم الاربعاء ١٥ جمادي الاولى عام ١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ م المتضمن المرسوم الرئاسي ٢٠ - ٤٤٢ مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام ١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠ م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ٢٠٢٠ م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- وثيقة الدستور الفرنسي.
- وثيقة الدستور الأمريكي.
- القانون العضوي رقم ١٦ - ١٠ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦ م يتعلق بنظام الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٠) السنة الثالثة والخمسون والصادرة يوم الأحد ٢٥ ذو القعدة عام ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨ غشت ٢٠١٦ م

- القانون العضوي رقم ١٢- ٠١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠١٢م المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد الأول سنة (٤٩) السبت ٢٠ صفر عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٢م
 - القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أمر رقم ٩٧- ٠٧ مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧هـ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧م.
 - القانون العضوي رقم ٩٩- ٠٢ مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩هـ الموافق ٨ مارس ١٩٩٩م يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.
 - قانون الانتخابات السوداني ٢٠٠٨ تعديل ٢٠١٤.
 - قانون الانتخابات الفرنسي.
 - قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م السوداني.
 - قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الرابعة مطبوعات الديوان الوطني للاشغال التربوية
- رقم الإيداع القانوني ٢٠٠٤-٣٣٨٩ / ISBN 9961-41-055-6.
- <https://www.avocat-setif.org/api/file/395>